المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

# التطبيقات الفقهية لقاعدة((الأمر يقتضي الوجوب)) في الجنايات والحدود

**بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن**

إعداد الطالب/ عمر محمد أدوي

إشراف
الدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

للعام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من عظيم تراثنا الإسلامي اشتماله على قواعد أساسية جامعة لفروع كثيرة في أبواب متفرقة في الفقه ، من المهم لطالب العلم أن يكون ملما بالربط بين هذه القواعد والفروع الفقهية المذكورة في الكتب الفقهية، والتي تتجدد في كل عصر، وبهذا الربط يطلع الدارس على أسرار الشريعة، ومآخذ المسائل ، ودقة التماسك في الشريعة.

ولما كان من متطلبات التخرج في المعهد العالي للقضاء كتابة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير وقع اختياري بعد بحث وجهد على التطبيقات الفقهية لقاعدة ((الأمر يقتضي الوجوب)) في بابي الحدود والجنايات، وهذا بعد استشارة من بعض أساتذتي في المعهد جزاهم الله خيرا.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع ما يلي:

١- أهمية هذه القاعدة لدى أهل العلم.

٢- أن من مهام القواعد الأصولية ربط الفروع الفقهية بأدلتها ، وهذه القاعدة من أهم القواعد الأصولية التي تربط بين كثير من الفروع الفقهية بأدلتها.

٣-أن استفادة الباحث من المسائل الفقهية تتطلب معرفة تطبيق الفروع على الأصول، وهذه القاعدة لها مكانة عالية في الأصول.

٤- أهمية الجنايات والحدود في واقع الحياة البشرية، وأن في تنفيذهما منعا للجرائم والإفساد ، وحفظا للأخلاق الفاضلة ومنعا لرذائلها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١-رغبتي بمعرفة أسباب اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، وأن من أسباب اختلافهم في الفروع اختلافهم في تطبيق الفروع على الأصول،

٢-التدرب على تخريج الفروع على الأصول ، واستنباط الفروع من الأدلة بواسطة القواعد الأصولية.

**الدراسات السابقة:**

١- "التطبيقات الفقهية لقاعدة (الأمر يقتضي الوجوب) في فقه الأسرة والمعاملات" رسالة ماجستير/١٤٣٢هـ

٢- "القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات" رسالة ماجستير إعداد:عبد الله بن زيد/ عام١٤٠٧هـ

**الفرق بين الرسالتين وبين خطتي:**

أن موضوع الرسالتين يختلف عن موضوع بحثي.

٣-"دلالات ألفاظ الأمر في الشريعة والنظام دراسة تطبيقية مقارنة" رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، إعداد/ عبد الرحمن رشيد بن حسن، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ .

**فالفرق يتضح فيما يلي:**

أ- ركزت الرسالة على المقارنة بين دلالات ألفاظ الأمر في الشريعة وبين ألفاظ الأمر في القانون الوضعي،بينما لم تركز على الفروع الفقهية للقاعدة.

ج -لم يركز الباحث فيها على العلاقة بين الفروع الفقهية وبين القاعدة وهي صلب موضوعي.

٤- " تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع جمعا ودراسة " إعداد/ خالد بن محمد بن عبد العزيز

فتختلف عن موضوع بحثي بما يلي:

أ- أن التطبيقات الفقهية لقاعدة (الأمر يقتضي الوجوب) عندي مقيدة بالبابين، بينما هذا الباحث لم يتقيد بباب معين.

ب- أن بحثي يستقصي الفروع الفقهية لهذه القاعدة في البابين، بينما هذا الباحث لم يذكر في بحثه ما يخص هذه القاعدة من البابين .

ج - أن بحثي لا يتقيد بالفروع الفقهية في كتاب معين، بينما هذا البحث تقيد بالكتاب المذكور.

وبهذا بحثت عن الموضوع في عدة مكتبات كمكتبة ملك فهد الوطنية ، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة، ومكتبة المعهد العالي فلم أجد من بحث هذا العنوان.

**منهج البحث:**

يكون منهج بحثي إن شاء الله على ما يلي:

١-تصوير المسائل ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه.

٣- وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كان بعض صوره محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الإتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك في ذلك مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- العناية بالترجيح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٤- أعتمد على أمهات المصادر ، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث ، وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدارسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالموضوع.

٩- أعزو الآيات مع ضبطها بالشكل وذكر السور.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، وإن كان الحديث في الصحيحين فسأكتفي بذكره ، وتوثيقه.

١١- أخرج الآثار من مصادرها، وأذكر الحكم عليها.

١٢- أعرف بالمصطلحات من معاجم اللغة التي يتبعها المصطلح، ومن كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة إليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية ، والإملاء، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص للآيات، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء، وأميز العلامات، والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أترجم للأعلام المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن وقبائل، أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- أذكر خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والوصايا إن وجد.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ- فهارس الآيات القرآنية.

ب- فهارس الأحاديث النبوية، والآثار.

ج- فهارس الأعلام.

ذ- فهرس المصادر والمراجع.

هـ- فهرس الموضوعات.

**خطة البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد، وفصلين الأول: في الجنايات وفيه مبحثان ، والثاني: في الحدود، وفيه خمسة مباحث.

**المقدمة :** وتشمل الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**التمهيد في مفردات الموضوع، وخلاف العلماء في مقتضى الأمر ، وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الأمر.

المطلب الثالث: تعريف الوجوب.

المطلب الرابع: تعريف الجنايات والحدود.

المطلب الخامس :خلاف العلماء في مقتضى الأمر .

**الفصل الأول في الجنايات، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في حكم القصاص بالنفس، والدية، وكفارة القتل، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: القصاص في النفس.

المطلب الثاني: الكفارة في القتل.

المطلب الثالث: الدية.

**المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في حكم الأطراف، والجراحات، وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: القصاص في الأطراف.

المطلب الثاني: الجراحات.

**الفصل الثاني / في الحدود، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في حكم الزنى، وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول : الرجم.

المطلب الثاني: جلد البكر.

المطلب الثالث: جلد الثيب.

المطلب الرابع : الجلد وتنصيفه على العبد.

المطلب الخامس: حضور طائفة من المؤمنين.

المطلب السادس: التغريب.

**المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في حكم غسل المرجوم، وتكفينه، والصلاة عليه، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول: غسل المرجوم.

المطلب الثاني : تكفين المرجوم.

المطلب الثالث: الصلاة على المرجوم.

**المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في حكم حد القاذف، وشارب الخمر، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: حد القاذف.

المطلب الثاني: حد شارب الخمر.

**المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة في حكم قطع يد السارق، وجاحد العارية، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: قطع يد السارق.

المطلب الثاني: قطع يد جاحد العارية.

**المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في حكم المحارب، والبغاة، والمرتد، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول:حكم المحارب.

المطلب الثاني: حكم البغاة.

المطلب الثالث: حكم قتل المرتد.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

الفهارس:

فهرسة الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرسة الأعلام.

فهرسة المصادر والمراجع.

فهرسة الموضوعات.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الله جل وعلا بما منّ عليّ من النعم الكثيرة، فله الشكر أولا وآخرا، ثم إني أشكر المعهد العالي للقضاء ممثلا في قسم الفقه المقارن فأسأل الله أن يجزئ القائمين عليه خير الجزاء وأن يوفقهم وأن يسدد خطاهم وهو ولي ذلك والقادر عليه، كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور عبد الله بن المنصور الغفيلي على ما بذله إلي من اهتمام ونصائح مخلصة فقد استفدت منه من يوم أن كان مرشدا لي إلى نهاية هذا البحث فجزى الله خير ما جوزي عبد من ربه، كما أشكر كل من أفادني وأعانني .

**التمهيد: وفيه خمسة مطالب .**

**المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية .**

**المطلب الثاني: تعريف الأمر .**

**المطلب الثالث: تعريف الوجوب.**

**المطلب الرابع: الجنايات والحدود.**

**المطلب الخامس: خلاف العلماء في مقتضى الأمر.**

## المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول تعريف القاعدة لغة:

هذه القاعدة مركب تركيبا وصفيا،فكلمة "القاعدة" يشترك فيها جميع الفنون؛ إذ لكل فن قواعده ، ولا يختلف تعريفها من فن إلى فن، وإنما يختلف التعريف عند إضافتها إلى شيء آخر، كما لو أضفنا إلي كلمة" أصول" فإنها تختلف إذا أضيفت إلى كلمة: النحو أو الصرف، وسنذكر تعريفها مفردة ومركبة.

**القاعدة لغة:** من مادة قعد يقعد قعودا قال: ابن فارس [1] ((القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يختلف وهو يضاهي الجلوس يقال: قعد الرجل يقعد قعودا، وقواعد البيت: أساسه وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضات في أسفله[2].))

وتطلق القاعدة: على الأساس، كقولهم: قواعد البيت: أي أساسه [3]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [4] قال الواحدي:[5] "معنى القعود في أصل اللغة : الثبات على أي حالة كانت ، ومن هذا قواعد البيت ، فقعد في أصل اللغة بمعنى : ثبت[6]"

---

[1] – هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي صاحب كتاب المجمل كان رأسا في اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٥هـ أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٥) ج١٧ ص ١٠٣ مؤسسة الرسالة ط الثانية١٤٠٥ . ووفيات الأعيان لابن خلكان رقم (٤٩) ج١ ص١١٨ دار صادر .

[2] – مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ١٠٨

[3] – لسان العرب لابن منظور مادة قعد ج٣ ص ٣٥٧ دار صادر ط الثالثة ١٤١٤ ، المعجم الوسيط مادة قعد ج٢ ص٧٤٨ دار الدعوة .

[4] – البقرة الآية ١٢٧

[5] – هو أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي النيسابوري الشافعي كان طويل الباع في العربية واللغات ،وهو صاحب التفاسير الوسيط والبسيط والوجيز توفي سنة ٤٦٨هـ أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨ ص٣٣٩ مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٢

[6] – التفسير البسيط للواحدي ج ٣ ص٣١٥ مطابع جامعة الإمام.

وجاء في قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾[1] أي: من أساطين البناء ألتي تعمده[2]."

وأما الجزء الثاني من القاعدة الأصولية فهوكلمة " ألأصولية" نسبة إلى الأصول وهو جمع "أصل" وهي أسفل كل شيء[3] .

قال ابن فارس[4] "الهمزة والصاد واللام ، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض ، أحدها: أساس الشيء ، والثاني: الحية ، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[5]

والمقصود هنا: المعنى الأول.

**الفرع الثاني تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحا:**

القاعدة: بمفردها لها عدة تعريفات ذكر ها كتب المصطلحات اللغوية وكتب الأصول منها ما يلي:

**الأول:** هي قضية كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها[6] .

**الثاني:** قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[7] .

**الثالث:** القاعدة :عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[8].

ويظهر تقارب معاني هذه التعريفات، وان اختلف بعض عباراتها، إلا أن المضمون واحد.

**أما الجزء الثاني:** فهوكلمة "أصل" وله عدة إطلاقات:

الأول: الأصل: ما ينبني عليه غيره ،سواء كان الابتناء حسيا كابتناء السقف على الجدار ، أو عقليا كابتناء المدلول على دليله ، والمعلول على علته .

---

[1] – النحل الآية ٢٦

[2] – التفسير البسيط للواحدي ج١٣ ص٤٦

[3] – لسان العرب لابن منظور مادة أصل ج١١ ص١٦ دار صادر ط الثالثة.

[4] – تقدمت ترجمته.

[5] – معجم مقاييس اللغة مادة أصل ج١ ص ١٠٩ دار الجبل.

[6] – التعريفات للجرجاني ص ٢٥١ دار النفائس.

[7] – الكليات للكفوي ص ٦١٣ مؤسسة الرسالة .

[8] – شرح الكوكب المنير لابن النجار ج١ ص ٤٤ ط وزارة الشؤون الإسلامية.

الثاني: الصورة المقيس عليها، كقولهم: الخمر أصل النبيذ، على معنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة أكل لحم الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة المستمرة .

الرابع: الراجح ، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز عند عدم القرينة الصارفة.

الخامس: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها [1] .

**الفرع الثالث تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا مركباوصفيا:**

توطئة: لم يرد تعريف"القاعدة الأصولية" في كتب الأصول المتقدمين حسب اطلاعي و لعل سبب ذلك أنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول بذاته؛لأن علم الأصول عبارة عن قواعد أصولية، فتعريفه يغني عن تعريف القاعدة الأصولية، ويمكن أن استعمال لفظ" القاعدة" لم يكن سائدا عندهم فلم يتعرضوا لتعريفها.

وقد عرفها الجرجاني[2]حيث قال:"ما يتوصل به المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[3]"

وعرفها بعض المعاصرين بقولهم: "قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية[4]"

---

[1]- الكليات للكفوي ص ١٠٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجارج١ ص٣٨

[2] – هو علي بن محمد بن علي السيد أبو الحسن الحسيني الجرجاني المشهور بالسيد الشريف من مؤلفاته تفسير الزهراوين، وكتاب التعريفات توفي سنة ٨١٦ هـــ أنظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ج١ ص١٩٦ دار الفكر ط الثانية .

[3]– التعريفات للجرجاني ص ٨٥

[4]– القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والإقتصاديات المعاصرة لدكتور محمد بن عبد الله الهاشمي ج١ ص٢٥٢ مكتبة الرشد ، والإستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دارسة نظرية تطبيقية الطيب السنوسي ص ٤٠٠ دار التدمرية ط الثانية.

وهذا تعريف له وجاهته؛ وذلك أن القواعد يندرج تحتها أجزاء كثيرة تنطبق القاعدة عليها وهو ما يوحي به التعريف الثاني.

**الفرع الرابع العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

أن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل أصل أصولي أصل ولا عكس، فالتعريف اللغوي يدور حول الأساس الذي ينبني عليه غيره مطلقا، أما القاعدة الأصولية فهي تهدف إلى وضع أسس الاستنباط للأحكام الشرعية من الأدلة.

**المطلب الثاني : تعريف الأمر وفيه فرعان**

**الفرع الأول تعريف الأمر لغة:** الأمر لغة قال ابن فارس: "الهمزة والميم والراء أصول خمسة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة، والمعلم، والعجب، والمقصود هنا المعنى الثاني[1]

**الفرع الثاني تعريف الأمر اصطلاحا: عرف الأمر عدة تعريفات منها:**

التعريف الأول: اقتضاء فعل حتما على وجه الاستعلاء[2] .

وهذا التعريف يدخل فيه الأمر بالقول وغيره.

التعريف الثاني استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[3].

وهو أجود ما قبله؛ لتقيده الأمر بالقول.

شرح التعريف : قوله استدعاء: أي طلب، وهو جنس في التعريف يتناول الأمر والنهي.

قوله الفعل : قيد احترز به عن النهي، فهو استدعاء الترك.

قوله بالقول: احترز به عن الإشارات والقرائن .

قوله على وجه الاستعلاء: أي يكون الآمر متصفا بصفة الاستعلاء والترفع على المأمور كالسيد مع عبيده.

---

[1] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج١ ص ١٣٧

[2] - التعريفات للجرجاني ص٩٤

[3] - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج٢ ص ٧٣

**المطلب الثالث تعريف الوجوب وفيه فرعان:**

**الفرع الأول تعريف الوجوب لغة:** من مادة وجب وجوبا قال ابن فارس:"الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه يقال وجب البيع وجوبا:أي حق ووقع[1]، وهو المقصود هنا.

**الفرع الثاني تعريف الوجوب اصطلاحا** له عدة تعريفات منها:

الأول: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يذم تاركه ويمدح فاعله [2].

الثاني هو ما يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما[3].

ويظهر لي أن التعريف الأول أرجح ولكن بسياقة أخرى وهي : ما طلب الشارع فغله على وجه الإلزام ويمدح فاعله ويستحق تاركه العقاب.

**المطلب الرابع الجنايات والحدود وفيه فرعان:**

**الفرع الأول تعريف الجناية وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى تعريف الجناية لغة:** من مادة "جنى" قال ابن فارس: "الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها[4]"

ويقال: "جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي جره إليه [5]".

وهو المقصود هنا.

---

[1]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة وجب ج٦ص٨٩

[2]- التعريفات للجرجاني ص٣٤٢

[3] - نقله الغزالي في المستفصفى عن أب بكر البقلاني ج١ص ١٢٨

[4] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص٤٨٢ مادة جنى.

[5] – القاموس المحيط ج١ ص٤٤ دار عالم الكتب ، مادة جنى .

**المسألة الثانية تعريف الجناية اصطلاحا، عرفها الفقهاء بتعريفين عام وخاص:**

التعريف العام قال: ابن قدامة[1] "الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال".
فهذا التعريف عام فيد خل فيه غير هذا الباب[2]؛ ولذلك قال ابن قدامة: بعد هذا التعريف "لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[3]"
تنبيه: إن فقهاء المالكية يعممون هذا الاسم [الجنايات] فيدخلون فيه الحدود، بل منهم من يخصص هذا الاسم بأبواب الحدود[4].

**التعريف الخاص عند الفقهاء:**
**تعريف الحنفية** : الجناية هي فعل حلّ في النفس أو الطرف .
وعرفوا أيضا : بأنها فعل محرم حل بالنفوس والأطراف ، والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة ، والثاني يسمى قطعا وجرحا.[5]
ويلا حظ من تعريف الحنفية أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه الجناية على الحيوانات، ومقصود الفقهاء: الجناية على بدن الإنسان فقط دون غيره، كما يلاحظ من هذا التعريف أنه غير جامع ، فإن الجناية على المنافع لم تدخل في التعريف، كما لو ضرب رأس إنسان ففقد عقله.
**تعريف المالكية** قالوا في تعريفهم هي: "اسم لفعل الجاني الموجب للعقوبة في النفس[6]".
فهذا التعريف عند المالكية يدخل فيه الحدود والقصاص، فلا يختص في الجنايات، فهو غير مانع، وغير جامع أيضا إذ لم يشر إلى الأطراف والمنافع.

---

[1] – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من كبار الفقهاء الإسلام الإمام البارع المفتي المجتهد الزاهد الورع توفي سنة ٦٢٠ أنظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج٣ ص٢٨١ مكتبة العبيكان.

[2] – باب الغصب .

[3] – المغني لابن قدامة ج١١ ص٤٣٣ دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج٤ ص ٣١٥ دار المغني ط ١٤٣٢هـ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن باش ج٣ص ٢٢٣ دار غرب الإسلامي ط الأولى.

[5] – البناية شرح الهداية للعيني ج١٢ ص ٨٣ دار الفكر ط الأولى١٤١١هـ ، وتكملة شرح فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرمز والأسرار لشمس الدين قودر. ج١٠ ص٢٢٠ دار الكتب العلمية .

[6] – مدونة فقه المالكية وأدلته لدكتور الصادق عبد الرحمن الغرباني ج٤ مؤسسة الرياني ص٤٦١

**تعريف الشافعية:** الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [1].

وهذا التعريف قريب إلى المعنى اللغوي.

**تعريف الحنابلة:**قالوا: "الجناية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا[2]".

هذا التعريف أجود تعاريف الفقهاء؛ لكونه جامعا، وإن كان فيه ملاحظة بأنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه الجناية على الحيوانات وهو غير مقصود، وقد يضاف إليه لفظ إنسان حتى يكون مانعا.

**التعريف المختار** : التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا .

**شرح التعريف ومحترزاته:**

"التعدي": بمعنى مجاوزة الحد، ويخرج بهذا القيد الإتلاف المشروع كإقامة القصاص والحدود.

"على بدن" : خرج بهذا القيد التعدي على الأعراض فيسمى القذف، والتعدي على الممتلكات فيسمى غصبا.

"الإنسان": خرج بذلك التعدي على الحيوان والجمادات، فإنه لا يدخل في باب الجنايات وإنما في باب الضمان.

"بما يوجب": أي بما يترتب عليه.

"قصاصا أو مالا": هذه هي العقوبة على الجناية فإما أن تكون قصاصا، كالجناية العمدية ، أو مالا وهو الدية وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد، وخرج بهذا القيد الحدود فإنها لا توجب قصاصا ولا مالا ، وإنما فيها الرجم أو الجلد أو قطع أو القتل.

---

[1] – تكملة المجموع للمطيعي ج٢٠ ص٢٤١ مكتبة الإرشاد بجدة

[2] – شرح منتهى الإرادات لشيخ منصور الهوتي ج٦ ص٥ دار عالم الكتب.

**الفرع الثاني تعريف الحدود وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى تعريف الحدود لغة:** جمع حد قال ابن فارس: "الحاء والدال أصلان. الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول"[1].

**المسألة الثانية تعريف الحدود اصطلاحا:** قال الجرجاني: "الحد في الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"[2]

**وعرفها الفقهاء** : أنها عقوبة مقدرة شرعا في معصية؛ ليمنع من الوقوع في مثلها[3].

**شرح التعريف ومحترزاته:**

"العقوبة": ما ترتب على وقوع المعصية.

وخرج بقيد "الحد": القصاص، فالمشهور اصطلاحا عند الفقهاء: لا يسمى حدا وإنما يسمى الجناية أو الجراح أو القصاص.

وخرج بقولهم "مقدرة": التعزير فإنه غير مقدر .

وقولهم "شرعا": يقصد شرع الله الذي هو الكتاب والسنة، فخرج ما يقدره الحاكم من الأنظمة .

وقولهم "في معصية": أي في سبب المعصية.

وقولهم "ليمنع من الوقوع في مثلها": هذه الجملة توحي حكمة إيجاب الحدود.

---

[1] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٣

[2] – التعريفات للجرجاني ص١٤٦

[3] – البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين المشهور بابن نجيم ج٥ ص٣ دار الكتب العلمية ط الأولى ، ومغني المحتاج لشربيني ج٤ ص٢٣ دار المعرفة ط الأولى ، ومنتهى الإرادات للفتوحي ج٥ ص ١١٣ دار عالم الكتب ط ١٤٣٢هـ

**المطلب الثالث: خلاف العلماء في مقتضى الأمر.**

**صورة المسألة:** إذا ورد لفظ من الكتاب والسنة على صيغة الأمر؛ كقوله **تَعَالَىٰ:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾**[1] فهل يحمل على الوجوب أم لا؟

**تحرير محل النزاع** : إذا وردت صيغة الأمر مقرونة بقرينة تدل على أن المراد بها الوجوب أو الندب أو غيرهما فيحمل على ما دلت عليه القرينة بلا خلاف[2].

وإنما الخلاف فيما إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن فهل يحمل ذلك الأمر على الوجوب أم لا .

ذكر أكثر الأصوليين الخلاف[3] في هذه المسألة، وأشهر الأقوال فيها ثلاثة أقوال نذكرها مما يأتي:

**القول الأول:** أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب وهذا قول الجمهور وبعض المعتزلة[4].

**القول الثاني:**الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الندب[5].

**القول الثالث:**يحمل على الإباحة [6].

---

[1] – الإسراء الآية ٧٨

[2] – شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص٣٦٥، مؤسسة الرسالة ط الثالثة ، تنبيه لم أطلع على خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة.

[3] – أطال بعض الأصوليين الخلاف في هذه المسألة و أو صلها إلى أربعة عشر قولا ، أنظر التحبير شرح التحرير للمرداوي ج١ ص٢٢٠٢ مكتبة الرشد.

[4] – ينظر أصول السرخسي ج١ ص١٥ دار الكتب العلمية ط الأولى ، وقواطع الأدلة للسمعاني ج١ ص٩٢ مكتبة التوبة ط الأولى ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ج١ ص٢٢٩ دار العزة ط الرابعة، وشرح مختص الروضة للطوفي ج٢ ٣٦٥ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص٥٧ دار دمشق.

[5] – نقله أبو يعلى في العدة ص٢٢٩ ، وابن الحاجب في مختصره نقلا عن أبي هاشم ص٤٤٩، ونقل الشوكاني عن أبي هاشم وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٢ دار الكلم الطيب ط الأولى.

[6] – العدة لأبي يعلى ج ١ ص ٢٢٩ والمعتمد لأبي الحسن البصري المعتزلي. ص٥٧

**استدل أصحاب القول الأول** بثلاثة أدلة.

**الأول من القرآن :**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]

وجه الاستدلال: أن الله توعد على مخالفة أمر الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالعذاب الأليم، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب، فدل على أن امتثال أمره مطلقا واجب[٢].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٣]

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[٤] وجه الاستدلال: أن ذم الله الكفار ، وإبليس على ترك الأمر المجرد من القرائن فدل على أنه يقتضي الوجوب، إذ أن الواجب شرعا ما ذم تاركه .[٥]

---

[١] – سورة النور الآية ٦٣

[٢] – شرح مختصر الروضة ج٢ ٣٦٧

[٣] – المرسلات الآية ٤٨

[٤] – الأعراف الآية ١٢

[٥] شرح مختصر الروضة للطوفي بتصرف ص٣٦٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ص٤٠ ط وزارة الشؤون الإسلامية،وارشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: بأن الذم في الآيات المذكورة ليس على مخالفة الأمر المجرد، بل اقترن بالأمر قرينة أفادت الوجوب ، ولولا تلك القرينة لم يقتض الوجوب.[1]

**الوجه الثاني**: بأنه –سبحانه– إنما ذمهم؛ لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر، لا لأنهم تركوا المأمور به، والدليل عليه قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [2] [3]

**أجيب من وجهين :**

**الوجه الأول**: بأن قولكم اقترن الأمر بما يفيد الوجوب هذا دعوى غير مسموعة؛ لأنها مجردة عن حجة؛ ولأن الظاهر خلاف ذلك؛ إذ الأصل عدم القرينة، ومجرد احتمالها لا يكفي ولا يترك ظاهر الخطاب.[4]

**الوجه الثاني**:بأن المكذبين في قوله : تَعَالَىٰ:﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم: اركعوا أو غيرهم ، فإن كان الأول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع، والويل بسبب التكذيب. وإن كان الثاني لم يكن إثبات الويل للإنسان بسبب التكذيب منافيا لثبوت الذم لإنسان آخر بسبب تركه للمأمور به[5].

٤- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[6]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره، أو أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم– ، وانتفاء الخيرة نص في التحتم والإيجاب[7].

---

[1] – شرح مختصر الروضة ص٣٦٨

[2] – شرح مختصر الروضة ٣٦٩

[3] المرسلات ٤٩

[4] – ارشاد الفحول للشوكاني ٢٧٤، والإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي ج٢ص٢١ دار الكتب العلمية.

[5] – إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤

[6] – الأحزاب الآية ٣٦

[7] – أنظر أصول السرخسي بتصرف ج١ ص١٥ دار الكتب العلمية ط الأولى، ومحمول صيغة الأمر افعل لدكتور عبد اللطيف الصرامي ص٥٩

**الثاني من السنة:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[١]

وجه الاستدلال: أن كلمة "لولا" هنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة ، ولولا المشقة لوجب الأمر فدل على أن الأمر المجرد للوجوب[٢] .

**ونوقش:** بأنه لم لا يجوز أن يقال: إن مراد قوله"لأمرتهم" على وجه يقتضي الوجوب بقرائن تدل عليه لا مجرد أمر .

**وأجيب:** بأن كلمة "لولا" دخلت على الأمر فوجب أن لا يكون الأمر حاصلا ، والندب حاصل، فوجب أن لا يكون الندب أمرا وإلا لزم التناقض، والمراد مجرد الأمر.[٣]

٢- عن أبي سعيد الحارث ابن المعلى[٤] قال: كنت أصلي فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أجبه حتى صليت ، قال فأتيته فقال ما منعك أن تأتيني قال قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴿٢٤﴾ ﴾[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي -صلي الله عليه وسلم- لامه؛ لترك الاستجابة له،وإن كان في الصلاة ، فلولا أن الأمر للوجوب لما جاز له قطع الصلاة لإجابة دعاء الرسول .[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) ج٣ ص١٥٣ كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة دار طيبة ط الأولى ١٤٢٦

[٢] – إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥ والعدة في أصول الفقه ج١ ص٢٣٢

[٣] – الشوكاني ص ٢٧٦

[٤] – أبو سعيد بن أوس بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن عدي الأنصاري ويقال اسمه الحارث توفي سنة ٩٤هـ، أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج١٢ ص٢٩٥ دار هجر ط الأولى ١٤٢٩هـ

[٥] – الأنفال الآية ١٢٤، والحديث أخرجه البخاري برقم(٤٤٧٤) ج٤ ص٦٣٠ كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب دار طيبة ط الأولى ١٤٢٦ وأحمد برقم(١٧٨٥١) ج٢٩ ص٣٩٥ مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٩

[٦] – العدة في أصول الفقه ص٢٣٤، ومحمول صيغة الأمر افعل للصرامي ص٦٠

٣- عن البراء بن عازب[١] رضي الله عنه أن النبي -صلي اله عليه وسلم-" أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبانا، فقالت: من أغضبك أغضبه الله ، فقال: ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع"[٢]

وجه الاستدلال: أنه -صلى الله عليه وسلم- علل غضبه بتركهم إتباع أمره، ولولا أن الأمر للوجوب لما غضب من تركه.[٣]

**الثالث الإجماع:**

**الإجماع**: وذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتلقون الأوامر من كتاب الله وسنة -رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيحملونها على الوجوب[٤]. من ذلك إيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا"[٥]

**ونوقش**: بأن حمل الصحابة هذا الحديث على الوجوب كان بسبب القرائن الدالة على الوجوب لا على الوضع.

**أجيب** : بانه لم يكن بسبب هذه القرائن، بل كان بالظهور والتبادر، بدليل استدلالهم بكثير منها للندب للقرائن دون الوجوب[٦].

---

[١] – البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشيم بن مجدعة الأنصاري يكنى بأبا عمارة توفي سنة ٧٢هـ أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص ٥١٩.

[٢] –أخرجه أحمد في المسند برقم(١٨٥٢٣) ج٣٠ ص٤٨٧ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٥٣) ج١٠ ص٢٩٩ دار المعارف ط الأولى.

[٣] – روضة الناظر لابن قدامة ج٢ ص٨٣ مكتبة العبيكان ط الأولى، ومحمول صيغة الأمر افعل ص٦٢

[٤] – المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص٦٧، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للقاضي عبد الشكور البهاري ج ص٣٩٦ دار الكتب العلمية ط الأولى. والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج١ ص٢٣٥

[٥] – أخرجه مسلم برقم(٢٧٩) ج٣ ص٢٣٤ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب مؤسسة قرطبة ط الثانية. وأنظر وجه الاستدلال رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب للسبكي ج٢ ص٥٠٢ دار عالم الكتب ط الأولى ١٤١٩هـ

[٦] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للقاضي عبد الشكور البهاري ج١ ص٣٩٧، والعدة في أصول الفقه ج١ ص٢٣٦

**الرابع دليل العقل:**

- أن العبد إذا خالف مجرد أمر سيده فعاقبه لم يلم على عقابه باتفاق العقلاء،ولولا إفادة الأمر المجرد الوجوب، لاتجه لوم السيد في هذه الصورة، لكنه لا يتجه، فدل على إفادة الأمر المجرد للوجوب[1].
- أن الأمر إما أن يكون للوجوب ، أو لا، فحمله على الوجوب أحوط، ؛لأنه إن كان للوجوب حصل به المقصود الراجح، وأمن المكلف فيه من ضرر تركه ، وإن كان للندب فحمله على الوجوب يكون أيضا نافعا غير مضر ، بخلاف ما لو حمل على الندب ، فإن المكلف لا يأمن من الضرر بتقدير كونه واجبا لفوات المقصود الراجح.[2]

**استدل أصحاب القول الثاني** وهو أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الندب بدليلين:

**الأول من السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[3]

وجه الاستدلال من الحديث: قالوا علق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا فوجب حمل الأمر على الندب.[4]

---

[1] – شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص٣٦٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٤٠

[2] المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص٦٧ دمشق

[3] –أخرجه البخاري برقم ٧٢٨٨/ ج١٧ ص١٣١ في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[4] – ارشاد الفحول للشوكاني بالمعنى ص٢٧٧، ومحمول صيغة الأمر افعل للصرامي ص٦٤

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم رد الأمر إلى المشيئة بل إلى الاستطاعة ، ولهذا قال ما استطعتم " و لم يقل فافعلوا ما شئتم " ثم إن الرد إلى الاستطاعة ليس من خواص المندوب، بل الواجب كذلك، كالحج وصلاة المريض، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾ [1] [2]

**الثاني من المعقول :**

- أن المندوب هو المتيقن ، وهو مأمور حقيقة[3].

**ونوقش:** لا نسلم بأنه هو المتيقن،؛ لاختلاف حقيقتهما، ولأنه يفضي إلى ترجيح الإباحة على الندب؛ إذ بينها قدر مشترك وهو رفع الحرج عن الفعل، والحمل على الإباحة بهذ الاعتبار هو المتيقن إذ كل ندب إباحة ولا عكس [4].

- فقالوا: بأنه لا فرق بين قول السيد لعبده: اسقني، وقوله: أريد أن تسقيني، فإن أهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمونه من الآخر .

**ونوقش:** بأن قوله: "اسقني" يفيد طلب الفعل مع الإرادة ، بخلاف قوله: أريد أن تسقيني فليس إلا مجرد الإخبار بكونه مريدا للفعل، وليس فيه طلب للفعل[5].

**أدلة القول الثالث** بأن الأمر المجرد يحمل على الإباحة، استدلوا بدليل عقلي:

قالوا: بأن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة وهي المتيقن ، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويقف حمله على خصوصية الندب أو الوجوب على الدليل لأنهما مشكوك فيهما فلا يحمل عليهما بالشك[6].

---

[1] – التغابن الآية ١٦

[2] – محمول صيغة الأمر افعل ص٦٤

[3] – شرح مختصر الروضة ج٢ ص٣٦٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٣٩ ط الوزارة

[4] – محمول صيغة الأمر افعل ص٦٤

[5] – إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٧

[6] – شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص٣٦٦

**ونوقش:** بأن قولهم: حمله على الإباحة هو المتيقن باطل، لأن الأمر استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلبا ولا استدعاء ، بل هي إذن للمكلف فيها وإطلاق[1].

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح في نظري القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته ووضوح وجه الاستدلال بها، ولما ورد من المناقشات على أدلة الأقوال الأخرى.

[1] – محمول صيغة الأمر افعل ص٦٥

**الفصل الأول: الجنايات ، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في حكم القصاص بالنفس، والدية، وكفارة القتل.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في حكم الأطراف ، والجراحات.

## المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في القصاص بالنفس، والدية، وكفارة القتل

**وفيه ثلاثة مطالب :**

### المطلب الأول: القصاص في النفس وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول تعريف القصاص لغة :**

قال ابن فارس: "القاف والصاد: أصل صحيح يدل على تتبع الشيء ، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره".[1]

**الفرع الثاني تعريف القصاص اصطلاحا:**

عرفه الجرجاني بقوله:أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[2]

**الفرع الثالث حكم المسألة:**

**صورتها** : أن يقتل شخص شخصا معصوم الدم عمدا بغير حق فيطلب أولياء المقتول حقهم بالقصاص.

**حكمها** : القصاص واجب باتفاق العلماء[3]، قال ابن قدامة: "إن القود لا يجب إلا بالعمد ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا".[4]

وقد نقل أصحاب المذاهب الأربعة وجوب القصاص.[5]

**استدل على وجوب القصاص بدليلين:**

**الأول من القرآن:**

١- وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴿١٧٨﴾ ﴾[6]

---

[1] معجم مقاييس اللغة م٥ ، ص ١١ مادة قص

[2] التعريفات ص ٢٥٧

[3] – بداية المجتهد لابن رشد ج٤ ص٣٣١ دار المغني ط١٤٣٢، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج٢ص١٥٧ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧

[4] المغني لابن قدامه م١١، ص ٤٥٧

[5] بدائع الصنائع للكاساني ج١٠ ص٢٣٥ دار الكتب العلمية، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص١٨٢ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٥ البيان للعمراني ج ١١،ص٢٩٧، دار المنهاج.

[6] – البقرة الآية ١٧٨

وجه دلالة الآية ظاهر في المسألة، ويأتي توضيحها لاحقا في مسألة العلاقة.

٢- قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [١]

وهذا شرع من قبلنا وما أخبر الله تعالى أنه كتبه على من قبلنا فهو مكتوب علينا ما لم يقم دليل النسخ فيه، وقد نص على انه مكتوب علينا في الآية قبلها، ولهذا يستدل العلماء بهذه الآية على هذه المسألة.

**الثاني من السنة:**

١. ما روى ابن عباس[٢] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول"[٣]

دل الحديث على وجوب القصاص ما لم يعف ولي المقتول.

٢. وعن أنس بن مالك[٤] أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض رأسه بالحجارة.[٥]

٣. عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر[٦] كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس

---

[١] - المائدة الآية ٤٥

[٢] - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٨هـ بالطائف أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦ ص ٢٢٨

[٣] أخرجه الدار قطني في سننه ب(٣١٣٦) ج٤ص٨٢، كتاب الحدودوديات وغيره، مؤسسة الرسالة ،ط ١٤٢٤هـ. وابن أبي شيبة في المصنف ب(٢٧٧٦٦)ج ٥ص٤٣٦ في كتاب الديات من قال العمد قود مكتبة الرشد ط الأولى.قال ابن حجر في التلخيص واختلف في وصله وإرساله وصحح الدار قطني في العلل الإرسال. أنظر تلخيص الحبير ج٤ص٤٢ مؤسسة قرطبة ط الأولى، وصحح الألباني في صحيح وضعيف أبي داودج٣ص١٠٠ مكتبة المعارف ط الأولى.

[٤] - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة٩١هـ أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص ٢٥١

[٥] - أخرجه البخاري ب(٦٨٨٤)ج١٦ص٥٠ كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به دار طيبة ط الأولى.

[٦] - الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بحثت سنة وفاتها و لم أجد من ذكر، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١٣ ص ٣٧٨

ابن النضر[1] فقال يا رسول الله: أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– كتاب الله القصاص.[2]

أمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأس اليهودي والأمر للوجوب .

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة.**

يذكر الفقهاء وجوب القصاص مستدلين هذه الأدلة ألتي ذكرناها آنفا فما وجه الوجوب من هذه الأدلة؟

أولا: ورد في الآيتين لفظ"كتب" وكتب من الألفاظ ألتي يستفاد منها الأمر، كما ذكر أهل الأصول ، والأمر يقتضي الوجوب، فالقصاص واجب.[3]

ثانيا : قوله –صلى الله عليه وسلم–" العمد قود "جاء هذا الحديث كجملة خبرية،

والأصوليون يرون أن الجمل الخبرية تأتي بمعنى الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وذكر بعض الأصوليين أن لفظ الشارع إذا جاء بطريقة المبتدأ والخبر فإنه يفيد الأمر، وهذا الحديث من هذا النوع.[4]

وأما الحديثان الأخيران فقد ورد فيهما لفظ أمر في قوله" فاعترف فأمر" وفي" فأمر بالقصاص"[5] فهذان اللفظان يدلان على الطلب فيستفاد منهما الأمر معنى،

والأمر يقتضي الوجوب،

---

[1] – أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد في أحد. أنظر الطبقات لابن سعد برقم(٢٨٣٧) ج٧ ص١٢ دار الكتب العلمية ط الأولى، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج١ ص٢٦٢

[2] – أخرجه البخاري ب(٢٧٠٣ ج٦ص٥٨٥ في كتاب الصلح باب الصلح في الدية.

[3] – الأحكام لابن حزم دار الطباعة المنيرية ج٣ص٣٣،والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج٣ ص١٤٢ دار المعرفة ط السابعة، و محمول صيغة الأمر افعل للصرامي ص٤٨، والأمر عند الأصوليين لدكتور رافع بن طه الرفاعي ص ١٠١دار المحبة دمشق ط الأولى.

[4] – الأحكام لابن حزم ص٣٣ ومحمول صيغة الأمر افعل ص٤٦، والأمر عند الأصوليين ص ٩٤

[5] – ذكر الزركشي في البحر المحيط خلا فا بين بعض الأصوليين في " أمر" بإفادتها للأمر أولا، ورجح بأنها للأمر . ج٢ص٣٧٥، دار وزارة الأوقاف واشؤون الإسلامية بالكويت ط الثانية.

قال الإمام الغزالي:[1] فإن قول الشارع أمرتكم بكذا وأنتم مأمورون بكذا أو قول الصحابي أمرت بكذا كل ذلك صيغ دالة على الأمر.[2]

**المطلب الثاني حكم الدية وفيه أبعة فروع:**

**الفرع الأول تعريف الدية لغة:**

بالكسر وجمعها ديات، أى: أعطى ديته وهو حق القتيل .[3]

الدية هو المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه[4]

**الفرع الثاني تعريف الدية اصطلاحا:**

قال الجرجاني: "اسم للمال الواجب دفعة بسبب جناية على النفس أو ما دونها" .[5]

وعرفها الفقهاء بتعريفات لا تبعد عن هذا التعريف الأول: الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل للنفس[6]. وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه قد تجب الدية بغير النفس كذهاب المنفعة أو العضو.

الثاني: هو المال الذي يجب على القاتل إذا قتل خطأ أو قتل بشبه عمد أو قطع عضوا[7] . وهو أيضا غير جامع إذ لم يشمل التعريف دية المنافع، ودية العمد إذا عفي عن القصاص إلى الدية ، وأيضا قد تجب الدية على العاقلة.

وأجود تعريف جامع مانع: وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها [8].

---

[1] هو محمدبن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق ولد بطوس سنة ٤٥٠ ومن أشهر تصانيفه الوسيط والبسيط والوجيز، وأحياء علوم الدين ، وتوفي سنة ٥٠٥، ينظر طبقات الشافعية للسبكي ج٦ ص١٩١دار هجر ط الثانية.

[2] المستصفى للغزالي ج٢ص٦٦ دار مؤسسة الرسالة ط الأولى.

[3] – القاموس المحيط ج٤ ص٥٩٢ مادة ودى

[4]- المعجم الوسيط ج٢ ص ١٠٢٢ مادة ودى

[5] – التعريفات للجرجاني ص ١٧٤

[6] – حاشية ابن عابدين م١٠ ص٢٣٠ دار عالم الكتب توزيع الوزارة

[7] – التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق ج٢ ص١١٢مكتبة الشيخ بهادر أباد.

[8] مغني المحتاج للشربيني ج٧ ص٧١ دار المعرفة ط الأولى.

**الفرع الثالث حكم المسألة:**

**صورتها:** أن يتعدى شخص على آخر سواء كان هذا التعدي قتلا أو دونه وسواء كان عمدا أو غيره فيطلب المجني عليه أو أولياؤه حقهم بالمال.

**حكمها** : الدية واجبة باتفاق أهل العلم[1] ، قال ابن قدامه وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[2].

**استدل للمسألة بدليلين:**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾[3]

وجه الاستدلال: الآية تذكر وجوب الدية على من قتل مؤمنا خطأ إلا بعفو من أهله.

**الثاني من السنة:**

١-قوله -صلى الله عليه وسلم- في كتاب عمرو بن حزم "إن في النفس مائة من الإبل"[4] \

٢-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأتين من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على العاقلة .[5]

وهذان الحديثان ظاهر فيهما وجوب الدية بقتل النفس .

---

[1] الإجماع لابن عبد البر ص٢٧٦ دار القاسم.

[2] - المغني لابن قدامه م١٢ ص٥

[3] النساء٩٢

[4] - أخرجه النسائي في السنن ب (٤٨٥٧) ج٨ ص٦٠ في كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، مكتبة مطبوعات الإسلامية حلب ط الثانية ١٤٠٦، قال حافظ ابن حجر في التلخيص وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر لتلقي الناس له بالقبول والحديث مختلف فيه في إرساله ووصله. أنظر تلخيص الحبير برقم (١٨٧٩) ص٣٤ ج٤

[5] - أخرجه مسلم برقم(١٦٨١) ج١١ص٢٥١ في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني مؤسسة قرطبة ط الثانية ١٤١٤هـ.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

تظهر العلاقة بين القاعدة وحكم الدية بالأدلة الواردة في الأمر ففي قوله تعالى" ودية مسلمة إلى أهله" مصدر جعل جزاء الشرط بحرف الفاء فيفيد الأمر، أي: وأدوا الدية،[1] والأمر يقتضي الوجوب.

أما الحديثان فالأول منهما جاء على صيغة الخبر والجملة الخبرية تفيد الأمر.[2]

أما الحديث الثاني ففيه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضاء بمعنى الأمر.

**المطلب الثالث حكم الكفارة في القتل وفيه أربعة فروع.**

**الفرع الأول تعريف الكفارة لغة:**

قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، وكفر عليه يكفر، أي: غطاه والشيء يستره ، والكافر الليل والبحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم".[3]

**الفرع الثاني تعريف الكفارة اصطلاحا:**

قال الجرجاني: "الكفارة بتشديد الفاء ما يكفّر، أي يغطى به الإثم والكفارة ما يستغفر به الإثم من صدقة أو صوم ونحو ذلك".[4]

و لم أقف على تعريف للكفارة في الكتب الفقهية، ويمكن أن نعرفها كالتالي: الكفارة هي العبادات ألتي شرعت للمسلم عند ارتكاب دم محرم.

والقول: "بالعبادات" يشمل عتق الرقبة والصوم والإطعام. والقول: "دم محرم": يشمل المسلم والمعاهد والمستأمن[5].

---

[1] – البحر المحيط للزركشي ج٢ ص٣٥٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

[2] – الأحكام لابن حزم ج ٣ ص ٣٣

[3] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص١٩١ مادة كفر، وترتيب القاموس المحيط لأحمد الزاوي ج٤ص٦٤مادة كفر

[4] التعريفات للجرجاني ص٢٦٥

[5] – تجب الكفارة على قتل الذمي عند أكثر الفقهاء إلا المالكية أنظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد ج٢ ص٢٠٦ دار حقانية باكستان، ومغني المحتاج للشربيني ج٤ ص١٣٩ والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٢٤

**الفرع الثالث حكم الكفارة في القتل:**

**تحرير محل النزاع** : اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة بقتل الخطأ وشبه العمد[1]،[2]

واختلفوا فيما إذا كان القتل عمدا على قولين:

القول الأول: قالوا لا كفارة في القتل العمد وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة[3]، وبه قال الثوري[4] وأبو ثور[5] .

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد وهو ما ذهب إليه الشافعية ورواية عند الحنابلة.

واستدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾[6]

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، و لم تذكر ذلك في القتل العمد، فدل على أن العمد بخلاف الخطأ في وجوب الكفارة.

---

[1] – المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص٢٩٠المغني لابن قدامه م١٢ ص٢٢٣ .

[2] – وعند الحنابلة خلاف في وجوب كفارة شبه العمد لم أقف عليه عند غيرهم ، بل المشهور عندهم وعند غيرهم وجوب الكفارة في شبه العمد. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج المقدسي ج٢٦ ص ١٠٧ دار عالم الكتب

[3] – الجوهرة المنيرة على مختصر القدوري للحداد اليمني ج٢ ص٢٠٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص٢٩٠، والمغني لابن قدامه ج١٢ ص٢٢٦

[4] – سفيان الثوري أبوعبد الله ابن سعيد ابن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين ومولده سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين للهجرة ، وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة متواريا من السلطان . ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج٢ص٣٨٦برقم (٢٦٦)

[5] – أبو ثور ابراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومئين. أنظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ج١ ص٢٦ دار صادر برقم(٢)

[6] – النساء٢

**الثاني من السنة**

ما روي أن الحارث[1] بن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود و لم يوجب كفارة[2] .

**الثالث المعقول:**

- لأن العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة، كزني المحصن.[3]

وأيضا أن الكفارة شرعت لتغطية الذنب والمأثم ، وقتل المؤمن عمدا أعظم من تكفير الكفارة.[4] الكفارة.[4]

واستدل أصحاب القول الثاني بثلاثة أدلة:

**الأول القرآن:**

قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾[5]

وجه الاستدلال:قالوا دلت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فإذا وجبت فيه فلأن تجب في القتل العمد أولى.[6]

**ونوقش** : بأن الآية دلت على وجوب الكفارة في القتل الخطأ،والكفارة من المقدرات ، فلا يجوز إثباتها في القتل العمد بالقياس[7].

---

[1] – الحارث بن سويدبن الصامت الأنصاري الإصابة في تمييز الصحابةج٢ ص٣٥٧

[2] – السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٦٠٦١)ج٨ ص١٠١ كتاب القسامة باب لاعقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا حرج، دار الكتب العلمية ط الثالثة .

[3] – المعونة ص ج ٢٩٠

[4] – المعونة ص ٢٩٠

[5] النساء٩٢

[6] – نهاية المطلب للجويني ج ١٧ ص ٨٦

[7] الكفارات في الفقه الإسلامي محمد شفيق سعاد ص٣٤٣

**الثاني السنة:**

**ما روى** واثلة[1] بن الأسقع قال أتينا النبي –صلى الله عليه وسلم– في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار "[2]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن القتل قتل عمد لأنه هو الذي يستوجب النار فاعله وبنى على ذلك وجوب عتق الرقبة ، وبناء على ذلك تجب الكفارة في القتل العمد.

**ونوقش من وجهين :**

**الوجه الأول:** أن بعض العلماء ذهب إلى تضعيفه[3].

**الوجه الثاني:** على فرض صحته فيحتمل أن القتل كان خطأ، وسماه موجبا أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا[4].

**الثالث المعقول:**

أن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم.[5]

ولأنه قتل آدمي يوجب الضمان فيوجب الكفارة، كالخطأ.[6]

**ونوقش:** بأن هذا لا يصح؛ لأن الكفارة وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها .[7]

---

[1] – واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن بكر بن عبد مناة توفي في خلافة عبد الملك سنة ٨٣ أنظر الإصابة ج١١ص٣٠٤

[2] – سنن الكبرى للبيهقي رقم(١٦٤٨٠) ج ٨ ص ٢٢٨ في كتاب القسامة باب الكفارة في قتل العمد ، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج٨ص٥٠٣دار الهجرة ، وضعفه الألباني في الإرواء ج٧/ ٣٣٩، النشر المكتب الإسلامي ط الأول.

[3] - الكفارات في الفقه الإسلامي للدكتور رجاء بن عابد المطرفي ص٥١١

[4] - السابق

[5] – المغني لابن قدامه ص ٢٢٦– ٢٢٧

[6] – العزيزي شرح الوجيز للرافعي ج١٠ ص٥٣٤ دار الكتب العلمية ط الأول.

[7] – المغني لابن قدامه ص ٢٢٦– ٢٢٧

**الترجيح:**

والذي يترجح للباحث هو القول الأول وذلك لقوة أدلته ووضوح دلالته وورود المناقشات على القول المرجوح.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بالكفارة كقوله **تَعَالَىٰ:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴿٩٢﴾ ﴾** فتفيد الجملة الأمر، كما ذكر الأصوليون[1] والأمر يقتضي الوجوب.

[1] البحر المحيط ج٢ ص٣٥٦

**المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في حكم الجناية على الأطراف، والجراحات، وتحته مطلبان.**

**المطلب الأول: حكم القصاص في الأطراف وفيه أربعة فروع.**

**الفرع الأول تعريف الأطراف لغة:**

الأطراف جمع طرف قال الأزهري[1] في تهذيب اللغة: الطرف طرف العين، والطرف الناحية من النواحي، والأطراف اسم الأصابع ولا يفردون إلا بالإضافة إلى الأصبع، كقولك أشارت بطرف أصبعها، وأطراف الأرض نواحيها، الواحد طرف، وجاء في قوله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ ﴿٤١﴾ ﴾[2] أي نواحيها، والطرف الطائفة من الشيء ومنه قوله **تَعَالَىٰ:** ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴿١٢٧﴾ ﴾ : [3] أي طائفة[4]

**الفرع الثاني تعريف الجناية على الأطراف اصطلاحا:**

هي كل اعتداء يقع على طرف الإنسان أو عضوه من غيره[5].

**الفرع الثالث حكم المسألة:**

**صورتها** : إذا تعدى شخص على آخر فقطع طرفا من أطرافه فهل يقتص منه؟

---

[1] – هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ارتحل في طلب العلم وكان رأسا في اللغة والفقه وله كتاب تهذيب اللغة وكتا ب تفسير ألفاظ المزني وعلل القراءات توفي سنة سبعين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ج١٦ص١٥ مؤسسة الرسالة ط الأولى

[2] الرعد٤١

[3] – آل عمران الآية ١٢٧

[4] – تهذيب اللغة للأزهري ج١٣ص مادة طرف، دار المصرية للتأليف والترجمة ط ١٣٨٤هـ، ومختار الصحاح ص٤٢ مادة طرف.

[5] – الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي بتصرف للدكتور نجيم العيساوي ص٤٥ ط الأولى

**حكمها** : الجناية على الأطراف إذا كانت عمدا[1] ويمكن القصاص فيها وجب القصاص باتفاق الفقهاء،[2]

**يستدل على وجوب القصاص في الأطراف بأربعة أدلة.**

**الأول من القرآن:**

١. قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴿٤٥﴾ ﴾[3]

وجه الآية: وهي من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، و لم يرد ناسخ.

٢. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴿١٢٦﴾ ﴾[4]

٣. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿١٩٤﴾ ﴾[5]

دلت الآيتان على وجوب الجزاء على المعتدي بقدر اعتدائه، والقصاص على الأطراف من هذا الباب.

---

[1] – هناك خلاف فيما إذا كانت الجناية على الأطراف شبه العمد على قولين: القول الأول: أنه ليس في الجناية على الأطراف شبه العمد، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني دار منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

القول الثاني: أن الجناية على الأطراف كالجناية على النفس فيكون فيها شبه العمد، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .

[2] – تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعلى الطوري ج٩ ص٣٢ دار الكتب العلمية ط الأولى١٤١٨، والمغني لابن قدامه ج١٢ ص٥٣٦

[3] – المائدة الآية ٤٥

[4] – النحل الآية ١٢٦

[5] – البقرة الآية ١٩٤

**الثاني من السنة:**

عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فعرضوا عليهم العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجا أخوها أنس ابن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص.[1]

دل الحديث على وجوب القصاص في الأسنان، والأسنان من الأطراف.

**الثالث الإجماع** : فقد نقل الإجماع على وجوب القصاص في الأطراف غير واحد من الفقهاء[2]

**الرابع المعقول:**

- أن القصاص في النفس إنما جعل لحفظ النفس ، وهذا موجود فيما دون النفس[3] .
- ولأن الأطراف مفاصل يمكن المماثلة بها[4].
- ولأنه إذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها فجريانه في الطرف أولى؛ وذلك أن النفس أعظم من الأطراف .[5]

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

يستفاد من الأدلة الواردة في المسألة الأمر بالقصاص على الأطراف وذلك في قوله" العين بالعين" إلى آخر الأية، وقوله "فعاقبوا" وقوله"فاعتدوا" وفي الحديث "فأمر بالقصاص" "كتاب الله القصاص" فهذه الألفاظ من صيغ الأمر عند الأصوليين، والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1] – أخرجه البخاري ب(٢٧٠٣ ج٦ص ٥٨٥ في كتاب الصلح باب الصلح في الدية.

[2] – الإجماع لابن عبد البر ص٢٧٥ والمغني لابن قدامه ج١١ص٥٣٦

[3] – البيان للعمراني ج ١١ ص٣٥٨ دار المنهاج

[4] – الحاوي للماوردي ج١٢ص ١٥٧ دار الكتب العلمية ط الأولى.

[5] – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٦ص٥٨

**المطلب الثاني/ حكم الجراحات وفيه أربعة فروع.**

**الفرع الأول تعريف الجرح لغة:**

قال الأزهري: "الجرح الفعل تقول جرحته جرحا، وأنا أجرحه ، والجرح الاسم،[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم " العجماء جرحها جبار"[2]

قال ابن فارس: "الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب ، والثاني شق الجلد."[3]

والمقصود هنا المعنى الثاني فيقال جرحه بحديدة جرحا.

**الفرع الثاني تعريف الجرح اصطلاحا:**

فلا يختلف معناه عن المعنى الثاني اللغوي.

**الفرع الثالث حكم المسألة:**

**صورتها:**أن يتعدى شخص على آخر بما يوجب قصاصا أو غيره.

**حكمها .**

**تحرير محل النزاع:**اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراحات في الجملة بشرط إمكانية المماثلة في القصاص،[4] كما اتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة[5] سواء كانت في الرأس أو غيره؛ لإمكانية المماثلة فيها.[6]

واختلفوا فيما عدا الموضحة سواء كان الجرح في الرأس والوجه أو سائر البدن على قولين :القول الأول:

---

[1] – تهذيب اللغة للأزهري ج٤ ص١٤٠ مادة جرح الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[2] – أخرجه البخاري برقم (٦٩١٢) ج١٦ ص ١١٧ في كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار دار طيبة ط الأولى ١٤٢٦

[3] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج١ ص ٤٥١ مادة جرح

[4] – المغني لابن قدامة ج١١ ص٥٣٠

[5] – الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم في الرأس والوجه ، وفي معنى الموضحة كل عظم ينتهي إلى العظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والفخذ. المغني لابن قدامة ج١١ ص٥٣٢

[6] – نهاية المطلب للإمام الحرمين ج١٦ ص ١٨٩ ، الكاساني ج١٠ ص٤٢٤دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٢٤

لا قصاص فيما عدا الموضحة من الجراحات، وإليه ذهب الحنفية[1] والحنابلة والمذهب عند الشافعية وقال به الحسن[2]

وقال النووي[3]: بعد أن ذكر شجاج الرأس والوجه قال ويجب القصاص في الموضحة فقط، وقال أيضا ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن و لم يبنه وجب القصاص في الأصح[4].

**جاء في الإقناع** :النوع الثاني الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الوجه والرأس وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح، كالهاشمة[5] والمنقلة[6]/[7]

القول الثاني: يجب القصاص في دامية[8] وحارصة[9] وسمحاق[10] وباضعة[11]، وهاشمة ومنقلة وفي ضرب السوط ، وظفر، وبه قال المالكية[12]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج١٠ ص٢٣٩

[2] – الحسن البصري هو الإمام المشهور المجمع على جلالته جمع العلم والزهد والورع أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن البصري توفي سنة ١١٠ انظر وفيات ابن خلكان ج٢ ص ٧٢دار صادر ط الأولى.

[3] – هو يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد النووي أبو زكريا الفقيه الشافعي جمع العلم والزهد توفي سنة ٦٧٦هـ أنظر طبقات الشافعيين لابن كثير ج١ ص٩٠٩ مكتبة الثقافة الدينية ط١٤١٣هـ.

[4] – منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ج٤ ص٣٧

[5] – والهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه ، الشرح الكبير ج٢٦ ص ٦– ٢٤

[6] – المنقلة: هي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها .الشح الكبير لأبي الفرج المقدسي ج٢٦ ص٦–٢٤

[7] – الإقناع لطالب الإنتفاع للحجاوي ج٤ ص١٣٥دار عالم الكتب ط١٤٣٢هـ

[8] – الدامية من الشجاج هي ألتي تدمي من غير أن يسيل منها الدم . تهذيب اللغة للأزهري ج١٤ دار أحياء التراث ط الأولى.

[9] – وهي التي تشق الجلد قليلا ولا يظهر منه الدم. تهذيب اللغة أبواب الحاء والضاد ج٤ ص١٤٠

[10] – السمحاق : وهي ألتي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم . السابق أبواب الحاء والقاف ج٥ ص ١٩٧

[11] – الباضعة هي ألتي تشج اللحم تبضعه بعد الجلد. أنظر المصدر السابق ج١ ص٣٠٩ باب العين والضاد مع الباء

[12] – الشامل في فقه الإمام مالك ج ٢ ص ٨٨٧–٨٨٨ منشورات نجيبويه للمخطوطات وخدمةالتراث ط١٤٢٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص ١٦٠ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ

قال القاضي عبد الوهاب[1] : الجراح على ضربين: ضرب يتأتى فيه المماثلة، وضرب لا يتأتى فيه المماثلة فما يتأتى فيه المماثلة: نوعان : منه مالا يعظم الخطر والخوف منه على النفس غالبا فالقصاص فيه واجب كالدامية وما بعدها إلى الموضحة.[2]

**سبب الخلاف في المسألة:** هل الجراحات ما عدا الموضحة كالدامية والحارصة وغيرهما يتصور فيها إمكانية المماثلة أولا؟ فمن قال بالأول أو جب القصاص فيها، ومن قال بالثاني منع القصاص فيها.

وعلى هذا فإذا وجد في هذا العصر آلات وصناعات طبية أو غيرها متناهية الدقة يمكن القصاص بها من غير زيادة ولا نقصان فالقصاص من هذه الجراحات واجب، ويرتفع الخلاف حتما؛ لتحقق المناط.

وجاء في تكملة البحر الرائق: والقصاص ينبني على المماثلة فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص ومالا فلا.[3]

وجاء في الهداية: وفي كل شجة تتحقق فيه المماثلة القصاص.[4]

**وجاء في مغني المحتاج:** بعد ذكره في حكم السن: أنه لا قصاص في كسرها بناء على ما سبق من عدم وجوب القصاص في كسر العظام، نعم إن أمكن القصاص فيها فعن النص أنه يجب؛ لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأن لأهل الصنعة آلات قطّاعة يعتمد عليها في الضبط .[5]

ولأن علة المنع من القصاص فيما منع هو عدم الأمن من الحيف فإذا أمن زالت علة المنع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

---

[1] – أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي من أئمة المالكية من أفقه المالكية ومن تصانيفه كتاب التلقين ، والمعونة توفي سنة ٤٢٢هـ أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي برقم(٢٨٧) ج١٧ ص ٤٢٩ مؤسسة الرسالة ط الأولى١٤٠٢

[2] – المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص ١٦٠

[3] – تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطوري ج ص ٣٢ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨

[4] – الهداية شرح بداية المبتدي ج٨ ص ٢٩ منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

[5] مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٤٨

**استدل على وجوب القصاص في الجراحات بدليلين:**

**الأول من القرآن:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾ ﴾[١]

وجه الدلالة: قال الماوردي[٢] فجمعت الآية عموم القصاص فيما استحق من وجوه ثلاثة : وهي القصاص في النفس، والقصاص في الأطراف والقصاص في الجروح.[٣]

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[٤]

وجه الآية: فيها الأمر بالجزاء بمثل ما اعتدي به، فدل على وجوب الجرح بمثل ما جرح به.

**الثاني السنة:**

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتقدم قال: "كتاب الله القصاص"[٥]

وجهه: يشمل القصاص في الجراحات.

---

[١] – المائدة الآية ٤٥

[٢] على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي فقيه شافعي المذهب أحد أصحاب الوجوه صاحب الحاوي والإقناع في الفقه توفي سنة ٤٥٠هـ أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٥ ص٢٦٩ دار هجر ط الثانية ١٤١٣هـ

[٣] – الحاوي للماوردي ج١٢ ض٤٨

[٤] – البقرة الآية ١٩٤

[٥] – تقدم تخريجه.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بالقصاص في الجراحات، ولذا قال الماوردي في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[1] بالرفع وهذا خارج عن الخبر إلى الأمر[2] والأمر يقتضي الوجوب.

[1] – المائدة الآية ٤٥

[2] – الحاوي للماوردي ج١٢ ص ٧

## الفصل الثاني:الحدود، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في حكم الزنى.

المبحث الثاني:تطبيقات القاعدة في حكم غسل المرجوم، وتكفينه، والصلاة عليه.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في حكم حد القاذف، وشرب الخمر.

المبحث الرابع:في حكم قطع يد السارق، وجاحد العارية.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في حكم المحارب ، والبغاة، والمرتد.

**المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في حكم الزنا،وفيه ستة مطالب :**

**المطلب الأول: الرجم وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول تعريف الرجم لغة:**

**قال ابن فارس** الراء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجه واحد، وهو الرمي بالحجارة يقال: رجم فلان إذا ضرب بالحجارة[١].

**وفي القاموس المحيط الرجم:** القتل، والقذف، والغيب، والظن، والخليل، والنديم، واللعن، والشتم، والهجران، والطرد، ورمي بالحجار[٢]،

**الفرع الثاني الرجم اصطلاحا:** الرمي بالحجارة على الزاني المحصن حتى يموت.

**الفرع الثالث حكم الرجم:**

رجم الزاني المحصن[٣] البالغ العاقل واجب باتفاق العلماء.[٤]

**قال ابن رشد**[٥] : فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد[٦].

**قال ابن قدامة:** الكلام في هذه المسالة في فصول ثلاثة :أحدها: وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج .[٧]

---

[١] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٤٩٣ مادة رجم.

[٢] – ترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي ج٢ ص٣١٢ مادة رجم

[٣] – والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها وهما مكلفان حران. أنظر منتهى الإرادات لابن النجار ج٥ ص١٢٠

[٤] – الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان توفي ٦٢٨ ج٢ ص٢٥٢ دار الفاروق الحديثية ط الأولى ١٤٢٤هـ ، الإجماع لابن عبد البر ص٢٨٦ دار القاسم ، الإفصاح في معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢ ص١٩١ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧

[٥] – أبو الوليد محمد بن أحمد ابن أبي الوليد بن الرشد القرطبي المشهور بالحفيد ، من فقهاء المالكية برع بالفقهوأجاد الطب ومن تصانيفه بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب توفي سنة ٥٩٥هـ أنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ج١ ص١٤٩ المطبعة السلفية.

[٦] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٤ ص٤٠٤

[٧] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٠٩

**استدل من السنة:**

- عن أَبَي هريرة، قال: أتَى رجل من أسلم رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم وهو في المسجد، فَناداه فقال: يا رسول اللّه، إنّ الآخر قد زنى – يعني نفسه – فأعرض عنه، فتنحّى لشقّ وجهه الّذي أَعرض قِبله، فقال: يا رسول اللّه، إنّ الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحّى لشقّ وجهه الّذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحّى له الرَّابعة، فلما شهد على نفسه أَربع شهادات دعَاه فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «اذهبوا بِه فارجموه»[1]
- وقوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أُنيس[2] إلى امرأَة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأَمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرجمت،[3]

وجه الدلالة

**قال الصنعاني**[4]: وفي الحديث دليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن[5].

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في الأحاديث الواردة في المسألة الأمر برجم الزاني المحصن ، والأمر يقتضي الوجوب كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

---

[1] – أخرجه البخاري (٥٢٧١) كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، ج١٢ ص ٧٤ . ومسلم ج١١ ص٢٧٦ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى مؤسسة قرطبة ط الثانية ١٤١٤هـ

[2] – أنيس بن الضحاك الأسلمي أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص٢٧١

[3] – أخرجه البخاري رقم(٢٣١٤) في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ، ج٦ ص١٠٦ ، ومسلم برقم(١٦٩٧) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج١١ ص٢٩٣ مؤسسة قرطبة.

[4] – السيد محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين الصنعاني المعروف بالأمير ومن تصانيفه سبل السلام، والعدة، توفي سنة ١١٨٢هـ أنظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ج٢ ١٣٣ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٣٤٨هـ.

[5] – سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٧ ص٩٧ تحقيق حلاق دار ابن الجوزي ط السادسة.

**المطلب الثاني:جلد البكر وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول تعريف الجلد:**

**قال ابن فارس:** الجيم واللام والدال أصل واحد وهو يدل على قوة وصلابة[1].

وجلده يجلده، أي: ضربه بالسوط[2]

وهو المقصود هنا.

**الفرع الثاني الجلد اصطلاحا:** قال الجرجاني: هو ضرب الجلد، وهو حكم يختص بمن ليس بمحصن[3]

وهذا التعريف ناقص لا يصلح أن يكون تعريفا.

واقترح أن يعرّف: بأن الجلد هو الضرب بالسوط أو ما يقوم مقامه بعدد محدود شرعا.

**الفرع الثاني حكم جلد البكر:**

حكمه واجب باتفاق الفقهاء[4].

**قال ابن رشد:** وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة[5].

وفي الإفصاح في معاني الصحاح: واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة[6] .

**قال النووي:**أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة[7].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج١ ص٤٧١ مادة جلد.

[2] – ترتيب القاموس المحيط لأحمد الزاوي ج١ ص٥١٣ مادة جلد.

[3] - التعريفات للجرجاني ص١٣٩

[4] – المغني لابن قدامة ج ١٢ ص٣٢٢،الإجماع لابن عبد البر ص٢٨٦، والإجماع لابن المنذر ص١٦٠

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٤ ص٤٠٧

[6] – الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة ج٢ ص١٩١

[7] – شرح مسلم للنووي ج١١ ص٢٧١ مؤسسة قرطبة.

**استدل بدليلين :**

**الأول القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴿٢﴾ ﴾ [1]

**وجه الآية:** فيها بيان لوجوب الجلد على الزاني.

**الثاني السنة:**

١-عن عبادة بن الصّامت[2]، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خذوا عنّي، خذوا علّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة، والرّجم» [3]

٢-عن زيد بن خالد الجهنِيِّ[4]، قال: سمعت " النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم يأمر فيمن زنى و لم يحصن: جلد مائة وتغريب عام "[5]

**وجه الدلالة من الحديثين:** ظاهر فيهما أن حد البكر إذا زنى جلد مائة.

**الفرع الثالث ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بالجلد على الزاني غير المحصن، والأمر يقتضي الوجوب.

**المطلب الثالث/ جلد الثيب وفيه فرعان:**

**الفرع الأول حكم المسألة:**

**صورتها:** إذا زنى من كملت له شروط الإحصان هل الحد عليه الجلد ثم الرجم، أو الرجم فقط؟

---

[1] – النور الآية ٢

[2] – عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبوالوليد توفي سنة ٤٣هـ أنظر الإصابة لابن حجر ج٥ ص٥٦٧

[3] – أخرجه مسلم برقم(١٦٩٠) ج١١ ص٢٧٠ في كتاب الحدود باب حد الزنى

[4] – زيد بن خالد الجهني توفي سنة ٧٨ بالمدينة. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص٨٨

[5] – أخرجه البخاري برقم (٦٨٣١) ج١٥ ص٦٦٤ كتاب الحدود باب البكران يجلدان وينفيان.

**حكمها**:اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[١].
القول الثاني: يجب الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن، وذهب إلي هذا أحمد في رواية[٢] ، وهو فعل علي[٣]، -رضي الله عنه- وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب[٤]

وأبو ذر[٥] –رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، وداود[٦] وابن المنذر[٧].

**استدل الجمهور بدليلين:**

**الأول من السنة:**

١. عن عمران بن الحصين الخزاعي[٨] ــرضي عنهما- أن امرأة من جهينة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، أصبت حدا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله –صلى الله عليه وسلم- وليها فقال: ((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني))ففعل، فأمر بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم- فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت[٩].

---

[١] – بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص ٢٠٩، المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص ٣٠٧ الحاوي للماوردي ج١٣ ص١٩٢ ، المغني لابن قدامة ج١٢ص ٣١٣

[٢] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٣، وكتاب الفروع لابن مفلح المقدسي ج١٠ ص ٤٩

[٣] – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف القرشي أبو الحسن، قتل سنة ٤٠هـ الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص ٢٧٥

[٤] – أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري ابو المنذر توفي سنة ٢٢هـ أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج١ ص ٥٧

[٥] – جندب بن جنادة بن سكن الغفاري توفي سنة ٣١ أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج١٢ص٢١٥

[٦] – داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري رئيس أهل الظاهر كان إماما ورعا ناسكازاهدا ومصنفاته (الذب عن السنة والاخبار) توفي سنة ٢٧٠هـ أنظر سير الأعلام رقم(٥٥) للذهبي ج١٣ ص٩٧

[٧] – إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبد بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الإمام الحافظ الثقة برع بالحديث توفي سنة ٢٣٦هـ أنظر سير الأعلام للذهبي رقم(٢٥٥) ج١٠ ص٦٨٩

[٨] – عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة الخزاعي يكنى أبا نجيد، توفي ٥٢هـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٧ ص ٤٩٥

[٩] – أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦) ج١١ص١٩١ في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه الزنى.

٢. وقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : ((واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[١] و لم ينقل فيها الجلد [٢]

٣. وقصة الغامدية أنه رجمها،[٣] و لم ينقل الجلد[٤].

**وجه الاستدلال من الأحاديث:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر برجم ماعز والغامدية ورجم الجهينية، و لم ينقل أنه جلدهم أو أمر بجلدهم، فلو كان الجلد حدا واجبا مع الرجم لما تركه النبي – صلى الله عليه وسلم– ولبين ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه لا يجمع.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن مسألة الجمع بين الجلد والرجم ورد فيها أدلة ثابتة وصريحة فيجب الجمع بينهما، وأما الأحاديث الواردة في الرجم فقط، فإنما ذكرت الرجم و لم تذكر الجلد، وعدم الذكر ليس بنفي الجلد[٥].

**الوجه الثاني:** أنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه، مع تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك روايته؛ لوضوحه ولكونه الأصل[٦] .

**الثاني من المعقول:**

- قالوا الرجم حد، فيه قتل، فلم يجمع معه جلد، كالردة[٧].
- الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سوى القتل فالحد الواحد أولى[٨].

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٩٢ والمغني لابن قامة ج١٢ ص٣١٣

[٣ ٣] – أخرجه مسلم برقم( ١٦٩٥) ج ١١ ص٢٨٨ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأحمد في المسند برقم (٢٢٩٤٩) ج٣٨ص٣٨

[٤] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٩٢ والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٣

[٥] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٤ بتصرف

[٦] سبل السلام للصنعاني ج٧ ص١٠٢

[٧] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٣

[٨] – السابق ص ٣١٤

- أن الجلد زجر للفاعل ولغيره ، وزجر الفاعل لا يكون بعد هلاكه، أما زجر غير ه فيحصل بالرجم[1].
- أن الزنا جناية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حده فلا يجبان لجناية واحدة[2]

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذه الأدلة لا تخلوا من حالين :

١-إما قياس

٢-أو اجتهاد، فكلاهما في معرض النص باطل.

**استدل أصحاب القول الثاني: بأن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم بثلاثة أدلة:**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ٢ ﴾[3]

وجه الآية: أن الزانية والزاني لفظان عامان يشملان المحصن وغيره، فلا وجه لتخصيصها بواحد منهما .

**ويمكن أن يناقش:** بأن الآية عامة، وقد ورد في السنة ما يخصصها، كحديث ماعز.

**الثاني من السنة:**

١- عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة، والرّجم»[4]

وجه الحديث: قالوا هذا صريح ثابت بيقين ولا يترك إلا بمثله[5].

**نوقش:** بأن الحديث منسوخ بأحاديث الرجم،

---

[1] – البحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص١٧، بداية المجتهد ج٤ ص٤٠٥، بتصرف.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص٢٠٩

[3] – النور ٢

[4] – أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠) ج١١ ص٢٧٠ في كتاب الحدود باب حد الزنى.

[5] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٤

قال ابن حجر: حديث "الثيب بالثيب" منسوخ بما ثبت بقصة ماعز، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة : أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلك في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ما عز على الرجم ، والغامدية والجهينية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم[1].

٢- واستدلوا بأن عليا -رضي الله عنه- جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم السبت، ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** الأثر لا يحتج به ؛لأنه مرسل؛لأن راويه عن الشعبي و لم يلقه[3].

**الوجه الثاني:** قالوا: ثبت إجماع الصحابة بخلافه، في خلافة عمر -رضي الله عنه- فإجماعهم أولى من تفرده بحكم بعد الإجماع المصون، وذلك عن عمر رضي الله عنه- في خلافته رجم و لم يجلد بحضرة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم و لم يخالفه أحد فحل محل الإجماع[4].

**الوجه الثالث:** احتمال أن يكون علي -رضي الله عنه- جلدها؛ لأنه لم يثبت عنده إحصانها، ثم لما ثبت إحصانها رجمها، وقال جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بالسنة حيث ثبت الإحصان[5]

---

[1] – فتح الباري لابن حجر ج١٥ ص٦٠٥

[2] – أخرجه البخاري برقم(٦٨١٢) ج١٥ ص٦٠١ في كتاب الحدود باب رجم المحصن.، وأحمد برقم(١١٩٠) ج٢ ص٣٧٦ .

[3] – الحاوي للماوردي ج ١٣ ص ١٩٢

[4] – البناية شرح الهداية للعيني ج٦ ص٢٢٨

[5] – السابق

**الثالث من المعقول:**

قالوا : أنه قد شرع في حق البكر عقوبتان، الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن عقوبتان، الجلد والرجم، فيكون الجلد مكان التغريب[1].

**نوقش:** بأن القياس مع الفارق؛لأن الرجم عام دخل فيه ما دونه، والجلد خاص جاز أن يقترن إليه التغريب الذي لا يدخل فيه[2].

**الراجح في المسألة:** بعد عرض الأقوال في المسألة لم يتبين للباحث القول الراجح ، وإن ثبت أن أدلة الجمع بين الجلد والرجم منسوخة فالأمر واضح.

**الفرع الثاني ربط المسالة بالقاعدة:**

جاء في قوله تَعَالَىٰ: **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ** ﴿٢﴾ [3]

وفي حديث عبادة بن الصامت(( خذوا عني خذوا عني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) الأمر بجلد الثيب والرجم، وهو يقتضي الوجوب.

**المطلب الرابع/ الجلد وتنصفيه على العبد وفيه فرعان:**

**الفرع الأول حكم المسألة:**

**صورتها:** إذا زنى عبد أو أمة سواء كانا محصنين أم لا، فما حدهما؟

**حكمها: تحرير محل النزاع:** أتفق الفقهاء على أن الأمة عليها نصف ما على الحرة سواء تزوجت أولا، "وهي خمسون جلدة" [4]

---

[1] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٤

[2] – الحاوي للماوردي ج١٣ ص١٩٢

[3] – النور ٢

[4] – الإجماع لابن عبد البر ص٢٨٨

واختلفوا في حكم العبد على قولين[1]:

**القول الأول** : إن حد العبد خمسون جلدة بكرا كان أو ثيبا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[2] وقد نقل ابن هبيرة[3] اتفاق المذاهب الأربعة، حيث قال: "واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، وأنهما لا يرجمان، وأنه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا، بل يجلدان سواء كانا تزوجا أم لم يتزوجا"[4]

**القول الثاني: أن** على العبد المملوك حد الحر من الجلد والنفي والرجم، وإليه ذهب الظاهرية[5]

**استدل الجمهور بأربعة أدلة :**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٢٥﴾[6]

قالوا أفادت الآية: أنه لا يجب الرجم على الأمة وإن كانت متزوجة، فإنما يجب عليها نصف ما على المحصنات من العذاب وهو الجلد، فإذا ثبت هذا في الأمة قسنا العبد عليها؛ لأن حدها إنما نقص لنقصها بالرق، وهذا موجود في العبد فساواها في الحد[7]

---

[1] – هناك قول ثالث لابن عباس وطاوس وعبيد القاسم بن سلام : بأنه إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما، تركته لضعف دليله. أنظر المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٣١

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص١٥، البناية شرح الهداية ج٦ ص٢٧٧، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٨١ ، والتفريع لأبي القاسم البصري ج٢ ص٢٢٢ دار ط٠ الحاوي ج١٣ ص٢٠٥ البيان للعنراني ج ١٢ص٣٥٦ ، المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٣١، الإقناع للحجاوي ج٤ ص٢١٩

[3] – الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني أبي المظفر مهر في اللغة وكان يعرف المذهب والعربية والعروض توفي سنة ٥٦٠ أنظر أعلام النبلاء للذهبي ج٢٠ ص٤٢٦

[4] – الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة ج٢ ص١٩٢

[5] – المحلى لابن حزم ج١١ ص٢٣٧ دار الطباعة المنيرة ط١٣٥٢

[6] النساء ٢٥

[7] – البناية شرح الهداية ج٦ ص٢٧٧ ، البيان للعمراني ج١٢ ص٣٥٦

**الثاني من السنة:**

١. ما روى أبو هريرة ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ قال: سئل رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن الأمة إذا زنت، و لم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها "[١]

وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن .

قال : النووي: وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا، فيجلدها الحد.[٢]

٢. وعن على ـــ رضي الله عنه ـــ قال أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بذلك، فقال لي ((إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين ))[٣]

دل الحديث: بأنه لا فرق بين المحصنة وغير المحصنة في تنصيف الحد.

**الثالث الأثر:**

وعن علي – ضي الله عنه ـــ : "أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدها خمسين خمسين"[٤]

دل الأثر: بأن حد العبيد ذكرا كانا أو أنثيين أحصنا أو لم يحصنا: نصف حد الحر البكر؛إذ لو كان هناك حد آخر لاستفسر عن حالهما.

**الرابع المعقول:**

أن المؤثر للنقصان فيهما واحد[٥].

---

[١] – أخرجه البخاري برقم(٦٨٣٩) ج١٥ ص٦٧٨ في كتاب الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، ولا تنفى، ومسلم (١٧٠٣) ج١١ص٣٠٠ بكتاب الحدود اب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

[٢] – شرح مسلم للنووي ج١١ ص٣٠٠

[٣] – أخرجه أحمد في المسند برقم(١١٤٢) ج٢ ص٣٥٤، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ج٨ ص٦٢٧

[٤] – أخرجه أحمد برقم (٨٢٠) ج٢ ص١٩١ وفي تحقيق دكتور التركي أنه ضعيف.

[٥] – البناية شرح الهداية للعيني ج٦ ص٢٧٧ والبيان للعمراني ج١٢ ص٣٥٦

**استدل الظاهرية بأن حد العبد كحد الحر من الجلد والنفي والرجم بد ليلين:**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ٢ ﴾[1]

وجه الدلالة: لم تذكر الآية فرقا بين المحصن وغير المحصن فيجرى النص على عمومه.

**الثاني من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم (( البكر بالبكر جلد مأئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ))[2]

قال ابن حزم[3] في توجيه هذه الأدلة العامة : فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص به إلا ما خصه الله – تعالى – ورسوله، فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر، وكذلك الوارد في الأمة التي لم تحصن فخصصنا الإماء بالقرآن والسنة، وبقي العبد[4] .

**ويمكن أن يناقش:** بأن أدلتكم عامة، وقد تقدم ما يخصصها، فلا استدلال فيها.

**الراجح** : قول الجمهور لقوة أدلته، وما استدل أصحاب القول الثاني أدلة عامة لا تصلح دليلا لمحل وردت فيه أدلة خاصة.

**الفرع الثاني ربط القاعدة بالمسألة:**

جاء في أدلة المسألة: الأمر بالجلد على العبيد؛ وذلك في قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ

فكلمة "على" [5] تفيد الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، كما أن قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الأمة" إذا زنت فاجلدوها" أمر وهو يقتضي الوجوب.

---

[1] – النور الآية ٢

[2] – تقدم تخريجه.

[3] – علي بن أحمد بن سعيد القرطبي المشهور بابن حزم الظاهري أبو محمد من تصانيفه المحلى ، والملل والنحل ، توفي سنة ٤٥٩هـــ ، أنظر أعلام النبلاء للذهبي ج١٨ ص١٨٤

[4] – المحلى لابن حزم ج١١ص٢٣٧

[5] – الأمر عند الأصوليين لدكتور طه ج١٠٢ دار المحبة.

**المطلب الخامس/ حضور طائفة من المؤمنين وفيه أربعة فروع.**

**الفرع الأول تعريف الطائفة لغة:**

في القاموس المحيط: الطائفة من الشيء : القطعة منه، أو الواحد فصاعدا، أو إلى الألف، أو أقلها رجلان، أو رجل فيكون بمعنى النفس[1] .

وقال: ابن فارس: الطاء والواو والفاء: أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء، وأن يحف به، والطائفة عند العرب هي: كل جماعة يمكن أن تحف بشيء فهي عندهم طائفة[2].

**الفرع الثاني تعريف الطائفة اصطلاحا:**

فقد اختلف الفقهاء في تحديد أقل عدد للطائفة: فقيل الطائفة: واحد فما فوقه[3]، وقيل: إثنان فما فوقهما[4]، وقيل: ثلاثة[5]، وقيل: أربعة[6]، وقيل: خمسة[7]، وقيل: عشرة[8]، وقيل: نفر[9].

**الفرع الثالث حكم حضور طائفة من المؤمنين عند تنفيذ حد من حدود الله :**

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب حضور طائفة من المؤمنين

واختلفت تعبيراتهم في حكم هذه المسألة :

فجاء في النهر الفائق: ويستحب للإمام: أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الحدود[1].

---

[1] – ترتيب القاموس المحيط لأحمد الزاوي ج٣ ص١١٠

[2] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٣ ص٤٣٢

[3] – وهذا مذهب الحنابلة أنظر المغني لابن قامة ج١٢ ص٣٢٥ والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ج٢٦ ص٢٦١ ، والظاهرية أنظر المحلى ج١١ ص٢٦٤

[4] – وهو قول عطاء وإسحاق أنظر المغني لابن قامة ج١٢ ص٣٢٦

[5] – قال به الزهري أنظر السابق.

[6] – وهو قول المالكية والشافعية أنظر بداية المجتهد لابن رشد، ج٤ ص٤١١، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص٣٢٥، مغني المحتاج ج٤ ص١٩٨

[7] – قال به ربيعة أنظر المغني لابن قدامة.

[8] – قاله الحسن أنظر السابق.

[9] – قال به قتادة السابلق.

[1] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ص١٣١ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٢هـ بيروت، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ٢٢٢

وقال ابن رشد: ويستحب عند الجميع: أن يحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفة من الناس[1].

وفي مغني المحتاج: ويستحب حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار[2] .
وقال ابن قدامة: ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين[3]
وقال ابن حزم : اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور[4]. فقد عبر بالفرض.
**توجيه تعبيرات الفقهاء**:يظهر للباحث أن حضور الطائفة من المؤمنين للحد ليس بواجب، وإنما هي سنة؛ بيان صارف الواجب إلى الندب: ما جاء في قصة الرجلين الذين ابن أحدهما زنى من امرأة الآخر، فقد أقسم النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بقوله: "لأ قضين بينكما بكتاب الله" ثم قال: " إن على ابنك مائة جلدة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[5]". و لم يذكر ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حضور الطائفة للحد، والنبي – صلى الله عليه وسلم– أدرى لمعنى كتاب الله، ولو كان الحضور واجبا لذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– كما ذكر غيره من الأحكام، وليس في هذا خلاف بين الفقهاء، وأما من عبر بالواجب من الفقهاء فإنما ذلك تأدبا مع الكتاب العزيز؛ لأن الآية جاءت على صيغة الأمر ، والأمر للوجوب عندهم.

---

[1] – بداية المجتهد ج٤ ص٤١١
[2] – المغني المحتاج للشربيني ج٤ ص١٩٨
[3] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٥
[4] – المحلى شرح المجلى لابن حزم ج١١ ص٢٦٤
[5] – تقدم تخريجه.

**دليل المسألة:**

**قوله تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [1]

## الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:

جاء في الآية المذكورة آنفا، قوله**تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْيَشْهَدْ ﴿٢﴾ ﴾ وهي من صيغ الأمر ، وهو يقتضي الوجوب، إلا أنه هنا للندب وليس للوجوب؛ لما ذكرنا.

**المطلب السادس/ التغريب وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول تعريف التغريب لغة:**

التغريب: النفي عن البلد، وغرب، أي: بعد، ويقال أغرب عني أي: تباعد. وغرب: بمعنى بعد[2].

**الفرع الثاني تعريف التغريب اصطلاحا:**

هو النفي والتبعيد عن البلدة التي وقعت فيها، الجناية[3].

**الفرع الثالث حكم التغريب:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن التغريب ليس حدا، وإنما هو تعزير، وهو ما ذهب إليه الحنفية[4].

**القول الثاني:**أن التغريب حد للرجال فقط دون النساء، قال به الأوزاعي[5]، وهو مذهب المالكية[6].

---

[1] – الآية النور٢

[2] – لسان العرب ج١ ص٦٣٩ ، فصل الغين المعجمة. وترتيب القاموس المحيط ج٣ ص٣٧٨

[3] – التعريفات الفقهية المفتي السيد البركتي ص٥٩ والنهاية في غريب الحديث لابن أثير ج٣ ص٣٤٩ المكتبة العلمية بيروت ط١٣٩٩هـ

[4] – فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٢٢٩ الكتب العلمية ،والبحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج٥ ص١٧ دار الكتب العلمية

[5] – هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمر كان إماما في الحديث والفقه وهو فقيه أهل الشام في عصره توفي سنة ١٥٧هـ أنظر سير الأعلام للذهبي ج٧ ص١٠٧

[6] – مختصر الخليل مع شرح الحطاب ج٦ ص٥٠٠ دار الرضوان ط الأولى

**القول الثالث**: أن التغريب حد للجميع ، وليس تعزيرا وليس حدا للرجال فقط، ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1].

**استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴿٢﴾ ﴾[2]

وجه الآية من وجهين: الوجه الأول: أمر الله بجلد الزانية والزاني، و لم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.

الوجه الثاني: أنه سبحانه جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء ـــ وهو الاكتفاء ـــ فلو أو جبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص[3].

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**:أن الآية تضمنت بوجوب الجلد، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن.

**الوجه الثاني**: أن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخا، ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخا؛ لأمرين:الأمر الأول:اتفقنا نحن وإياكم بالعمل بها وإن اختلفنا في حكمها، فجعلتموه تعزيرا وجعلناه حدا[4].

---

[1] – الحاوي الكبير للما وردي ج١٣ص١٩٣، ومغني المحتاج للشربيني ج٤ ص١٩٢، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٢٢

[2] – الآية النور٢

[3] – بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص٢١١

[4] - الحاوي للماوردي ج١٣ ص١٩٤

الأمر الثاني: أنها تكون نسخا إذا تأخرت، والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾[1]

فكان مقدما على قوله تعالى: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ٢ [2]

فخرج عن حكم النسخ[3]

**الثاني الآثار**

١-أن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر ـــ ضي الله عنه ـــ لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا[4]"**نوقش:** يحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر[5] .

٢-وأن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا[6].

**نوقش:** بأن الأثر غير ثابت[7].

ويمكن أن يناقش بأنه اجتهاد منه ولا اجتهاد مع النص.

---

[1] – الآية النساء ١٥

[2] الآية النور ٢

[3] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص

[4] – أخرجه النسائي في السنن الصغرى برقم(٥٦٧٦) ج٨ ص٣١٩ ، في كتاب الأشربة باب تغريب شارب الخمر دار مكتب مطبوعات الإسلامية حلب ط الثانية ١٤٠٦هـ ، ومصنف لعبد الرزاق رقم (١٣٣٢٠) ج٧ ص٣١٤ باب النفي ، دار المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٣

[5] – المغني لابن قدامة ج١٢ص٣٢٤

[6] – أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم(١٣٣٢٧) ج٧ ص٣١٥ باب النفي، المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٣هـ

[7] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٤

**الثالث المعقول:**

أن التغريب فتح باب الزنا؛ لانعدام الاستحياء من العشيرة[1].

ولأنه سبب يوجب الحد فلم يوجب التغريب، كالقذف وشرب الخمر[2].

**نوقش:** بأنه قياس يدفع النص فكان مطروحا[3].

ولأنه زنا يوجب عقوبة فلم يجمع فيه بين حدين، كزنا الثيب[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حد الثيب أغلظ العقوبات فسقط به ما دونه.

الوجه الثاني:أن الرجم فيه قد منع من حد يتعقبه، والجلد لا يمنع[5].

**استدل المالكية بدليلين:**

**الأول من السنة:**

قوله ـــ صلى الله عليه وسلم:ـــ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم[6]"

**وجه الحديث:** دل الحديث بمنع سفر المرأة بدون محرم والتغريب سفر فلا يجوز في حق المرأة.

**الثاني المعقول:**

قالوا لأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له[7].

---

[1] – فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٢٢٩

[2] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٩٣

[3] – السابق

[4] – السابق

[5] – السابق ص١٩٥

[6] – أخرجه البخاري رقم(١٠٨٨) ج٣ ص٤٦٣ كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة، ومسلم ج٩ ص١٤٩ في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغير .

[7] الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٨٨ المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٢٢

**ويناقش أدلتهم**: بأنه مخالف لعموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود[1].

**ويمكن أن يجاب**: بأن الحديثين تعارضا في حق المرأة ، وأحدهما خاص والآخر عام، فيجب تقديم الخاص على العام، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد.

**ادلة أصحاب القول الثالث بأن النفي حد على الجميع بدليل من السنة :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم ـــ "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام[2] "

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم ـــ في قصة الرجلين الذين اختصما إلى رسول الله صلى اله عليه وسلم ـــ وفيه "والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الشاة والوليدة رد عليك، وإن على ابنك مائة جلدة وتغريب عام[3]"

**وجه الحديثين**: وجوب النفي، وأنه كان مشهورا عندهم، من حكم الله تعالى، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ونوقش**: بأن الحديثين خصصا بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم[4].

- ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعا[5].

**الترجيح**:لا شك أن النفي حد ثابت في السنة المطهرة أمره رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وعمل به خلفاؤه الراشدون، ومع هذا نفي المرأة وحدها، أو مع ذي محرم أمر يصعب، وعليه قول المالكية وجيه جدا، وقد قال ابن قدامة : قول مالك أصح الأقوال وأعدلها[6].

---

[1] – المغني لابن قدامة ج١٢ص٣٢٤

[2] – تقدم تخريجه.

[3] – تقدم تخريجه.

[4] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٤

[5] – السابق ص٣٢٣

[6] – المغني ج١٢ ص٣٢٤

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:** جاء في الأدلة : الأمر بنفي الزاني البكر ؛ وذلك في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام" وفي قوله: "وإن على ابنك مئة جلدة وتغريب عام" وهذه الأدلة كلها تفيد الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب.

**المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في حكم غسل المرجوم، وتكفينه، والصلاة عليه وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول وفيه فرعان:**

**الفرع الأول حكم المسألة:**

غسل المرجوم: اتفق الفقهاء على غسل المرجوم[١].

فال الماوردي: ثم يغسل، ولا يمنع قتله في المعصية من أن يجرى عليه أحكام المسلمين كالمقتول قودا.[٢]

وقال ابن قدامة: لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما[٣].

**واستدل بدليلين:**

**الأول من السنة:**

ما جاء في بعض روايات قصة رجم ماعز قال صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل ، والكفن ، والحنوط، والصلاة عليه "[٤]

**الثاني من الآثار:**

قول علي ـــ رضي الله عنه ـــ بعد أن رجم شراحة "اصنعوا بها بما تصنعون بموتاكم[٥]"

ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل، كالمقتول قصاصا[٦].

---

[١] – البناية شرح الهداية ج٦ ص٢٠٨ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٧٧ دار ا الحاوي للماوردي ج١٣ص٢٠١، المغني لابن قدامة ج١٢ص ٣٢٠

[٢] – الحاوي للماوردي ج١٣ ص٢٠١

[٣] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٠

[٤] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٠١٤) ج٢ ص ٤٥٩ في كتاب الجنائز المرجومة تغسل أم لا،مكتبة الرشد ط الأولى١٤٠٩ هـــ وأخرج الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهدية ج٣ ص٣٢٠ دار مؤسسة الريان ط الثانية.

[٥] – وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(١١٠٣) ج٢ ص٤٥٩ في كتاب الجنائز المرجومة تغسل أم لا، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ج٥ ص٤٠٦، قال ابن الملقن اسناده صحيح، أنظر البدر المبير في تخريج الآحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج٨ ص٥٩١

[٦] – البناية شرح الهداية ج٦ ص٢٠٩

**الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بالغسل على المرجوم، والأمر يقتضي الوجوب.

**المطلب الثاني/ تكفين المرجوم وفيه فرعان:**

**الفرع الأول حكم المسألة:**

اتفق الفقهاء على وجوب تكفين المرجوم[1].

**واستدل بدليلين:**

**الأول من السنة:**

ما جاء في بعض الروايات في قصة ماعز ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: إصنعوا به ما تصنعون بموتاكم[2]"

ولقول علي رضي الله عنه عند رجم شراحة قال: "اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم"[3]

**الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة:**

في عموم أدلة المسألة:الأمر بتكفين المرجوم، والأمر يقتضي الوجوب.

**المطلب الثالث: الصلاة على المرجوم وفيه فرعان:**

**الفرع الأول حكم المسألة:**

**تحرير محل النزاع:** يرى الفقهاء الصلاة على المرجوم غير الإمام اتفاقا .[4]

قال ابن حزم: يغسلن ويكفن ويصلي عليهن الإمام وغيره ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأئمة[5].

واختلفوا هل الإمام يصلي عليه أم لا؟ على قولين:

---

[1] حاشية ابن عابدين ج٦ ص١٦ ، والذخيرة للقرافي ج١٢ ص٧٧ ، والحاوي للماوردي ج١٣ص٢٠١ والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٠

[2] – تقدم .

[3] – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ج٥ ص٤٠٦، تقدم تخريجه.

[4] – حاشية ابن عابدين ج٦ ص١٦ والذخيرة للقرافي ج١٢ ص٧٧ والحاوي للماوردي.

[5] – المحلى لابن حزم ج١١ ص٢٤٦

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء على جواز الصلاة على المرجوم للإمام وغيره[1].

**القول الثاني**: ذهب المالكية إلى كراهية الصلاة على المرجوم للإمام[2]

**واستدل الجمهور بدليلين :**

**الأول من السنة:**

**١-** عن عمران بن الحصين الخزاعي[3] ـــ رضي الله عنهما ـــ أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهي حبلى من الزنا، فقالت: ـــ يا رسول الله ـــ أصبت حدا فأقمه علي، "فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني" ففعل، فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم[4].

**وجه الاستدلال**: دل على مشروعية الصلاة على المرجوم للإمام .

**٢-** وجاء في رواية في قصة ماعز ، قال الراوي فلما أدلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ خيرا، وصلى عليه[5].

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن أكثر الرواة لم يذكروا أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ صلّى على ماعز[6].

**الوجه الثاني**: التأويل على أنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة[7].

---

[1] – البناية شرح الهداية ج٦ ص٢٠٨ والحاوي للماوردي ج١٣ ص٢٠١، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٠

[2] – الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٧٧

[3] – تقدمت ترجمته.

[4] – تقدم تخريجه

[5] – أخرجه البخاري برقم(٦٨٢٠) ج١٥ ص٦٢١ في كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى.

[6] – شرح مسلم للنووي ج١١ ص٢٩١

[7] – السابق.

**أجيب: من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة.

**الوجه الثاني:** أن هذا التأويل مردود ؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية بارتكابه، وليس هاهنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره[١].

٣. ولقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "صلوا على من قال لا إله إلا الله"[٢]

**الثاني من المعقول:**

- لأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده[٣].
- ولأنها صلاة لا تكره لغير الإمام، فلم تكره للإمام كالصلاة على غير الزاني[٤].

**واستدل المالكية بدليلن:**

**الأول من السنة:**

ما روى بريدة الأسلمي[٥] : أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يصل على ماعز بن مالك ، و لم ينه عن الصلاة عليه[٦].

نوقش: بأنه يحتمل أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يحضره أو اشتغل بأمر آخر، فلا يعارض ما جاء أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ صلى على غيره[٧].

---

[١] – السابق.

[٢] – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر برقم(٣٠٩٧) ج٥ ص٤٠٦ في كتاب الجنائز ذكر الصلاة على من قتل في حد وولد الزنى ومن قتل نفسه، وصعفه الألباني في الإرواء ، رقم(٧٢٨) ج٣ ص١٧٧

[٣] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢١

[٤] – الحاوي للماوردي ج١٣ ص٢٠١

[٥] هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي يكنى بابي سهل وقيل بأبي عبد الله توفي في إمرة يزيد بن معاوية. أنظر الأستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر ج١ ص١٨٥ دار الجبل بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ

[٦] – أخرجه أبوداود في السنن برقم(٣١٨٦) ج٥ ص٩٥ في كتاب الجنائز باب الصلاة على من قتله الحدود دار الرسالة العالمية ط١٤٣٠، قال الزيلعي : ضعفه ابن الجوزي أنظر نصب الراية للزيلعي ج٣ ص٣٢٢

[٧] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢١

**الثاني من المعقول:**

قالوا: يصلى على المرجوم عند الإمام؛ لأنه مسلم، ويتزجر عن الجناية بعدم صلاة الأئمة[1]

**الترجيح:** يظهر للباحث بأن الأمر يرجع إلى رأي الإمام، فينظر إلى حال الشخص المرجوم فإن كان شخصا صالحا غير هذه الواقعة يصلي عليه، وإن كان فاسقا فلا يصلي عليه؛ زجرا من الوقوع في مثله ، وكذلك ينظر وضع المجتمع.

**الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بالصلاة على المرجوم، والأمر يقتضي الوجوب.

[1] – الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٧٧

**المبحث الثالث/ تطبيقات القاعدة في حكم حد القاذف، وشارب الخمر**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول/ حد القاذف وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول تعريف القذف لغة:**

الرمي بالسهم والحصى والكلام[1]،

قال ابن فارس: قذف: القاف والذال والفاء : أصل يدل على الرمي والطرح ، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به[2].

وجاء في معنى الرمي، قوله تَعَالَىٰ: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨﴾ ﴾[3]

**الفرع الثاني تعريف القذف اصطلاحا:**

الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا،[4]

**الفرع الثالث حكم القذف:**

أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفا[5]، وكذالك أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن[6].

**استدل للمسألة بدليلين:**

**الأول من القرآن:**

قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[7]

---

[1] – تهذيب اللغة للأزهري ج٩ ص٧٥ ابواب القاف والذال دار أحياء التراث ط الأولى ٢٠٠٩م ، ومجمل اللغة لابن فارس ج١ ص٧٤٦ باب القاف والذال وما يثلثهما، مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠٦

[2] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص٦٨ دار الجيل

[3] – الأنبياء الآية ١٨

[4] – التعريفات للجرجاني ص٢٥٣ ، والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٨٣

[5] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٨٤، الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان ج٢ ص٢٤٨ دار الفاروق الحديثية ط الأولى ١٤٢٤هـ والإشراف لابن المنذر ج٧ ٣١١ مكتبة مكة الثقافية ط الأولى ١٤٢٦هـ

[6] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٨٧ ، والإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان ج٢ ص٢٤٩

[7] – النور الآية ٤

**الثاني من السنة:**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد[1].

وجه الآية والحديث : فيهما ثبوت حد القذف.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

عبر الفقهاء بالحد على القاذف بالوجوب أخذا من الأوامر الواردة في أدلة المسألة؛ لأن الأوامر تقتضي الوجوب.

**المطلب الثاني/ حد شارب الخمر وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول تعريف الخمر لغة:**

قال ابن فارس: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر.[2]

ويقال: خمر: وخمرة وخمر وخمور، مثل: تمرة وتمر وتمور . قال ابن الاعرابي[3]: سميت الخمر خمرا ؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل[4] .

والخمر: الشراب الذي يخامر العقل[5].

---

[1] – أخرجه أبوداود في السنن برقم(٤٤٧٤) ج٦ ص٥٢٣ في كتاب الحدود باب في حد القذف دار الرسالة العالمية ط١٤٣٠هـــ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٧٣١١) ج٦ ص٤٩٠ في كتاب الرجم باب حد القذف مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـــ والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود باب حد القذف ح٣ص٧٧ مكتبة المعارف ط الأولى١٤١٩هـــ

[2] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٢١٥

[3] – أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي صاحب اللغة انتهى إليه علم اللغة والحفظ وهو من موالي بني هاشم ومن تصانيفه تاريخ القبائل، وكتاب النوادر. ولد سنة ١٥٠ وتوفي ٢٣١هـــ أنظر سير الأعلام للذهبي ج١٠ ص٦٨٧ مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٥،

[4] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج٢ ص٦٤٩ دار القلم للملايين ط الرابعة ١٤٠٧هـــ

[5] – مجمل اللغة لابن فارس باب الخاء والميم وما يثلثهما ج١ ص٣٠٢ مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٦

**الفرع الثاني تعريف الخمر اصطلاحا:**

اختلف الفقهاء في معنى الخمر ، فقال الحنفية: الخمر : هي النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فقط دون غيره[١] .

وذهب الجمهور: إلى أن الخمر وإن كانت اسما للنيئ من ماء العنب إذا على واشتد إلا أنه ينصرف إلى شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر خمر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك[٢].

قال ابن قدامة : إن كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه[٣].

وقال النووي : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وحد شاربه[٤].

الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة توجيههم

**الفرع الثالث حد شارب الخمر :**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على الحد على شارب الخمر.

قال النووي: وأجمعوا على وجوب الحد على شارب الخمر سواء شرب قليلا أو كثيرا[٥].

واختلفوا في تحديد هذا الحد، على قولين :

القول الأول : أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٦].

القول الثاني : أن حد شارب الخمر أربعون جلدة وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[٧].

---

[١] – حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٥

[٢] – شرب الخمر بين الحد والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الصمادي ص٤

[٣] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٩٥

[٤] – منهاج الطالبين مع شرح مغني المحتاج ج٤ ص٢٤٥

[٥] – شرح مسلم للنووي ج١١ ص٣٠٦

[٦] – البناية شرح الهداية ج٦ ص ٣١٨، المعونة ج١ ص٤٦٨ ، المغني لابن قدامة ج١٢ص٤٩٨

[٧] مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٢٤٨ ن والمغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٩٩

**استدل الجمهور** بإجماع الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ

وذلك أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف ـــ رضي الله عنه ـــ اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة[1].

**واستدل أصحاب القول الثاني بدليلين :**

**الأول من السنة:**

١-ما روى أنس رضي الله عنه ـــ قال: أتي النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحو أربعين[2]"

٢-عن عقبة بن عامر قال: "أتي النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ برجل شرب خمرا فأمر فضربوا بالأيدي والنعال، وبجريد النخل[3]"

**الثاني من الآثار:**

لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أربعين، وأبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي[4] .

دل الأثر وما قبله من الحديثين بأن حد الخمر في عهد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أربعون جلدة.

**ثمرة الخلاف:**فمن قال: ثمانين جلدة يرى أنها حد لا يجوز أن ينقص منها، فمن قال أربعين جلدة يرى فما فوق الأربعين تعزيرا يجوز الترك فيها.

**الترجيح:** يظهر لي أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن ما استدل أصحاب القول الأول به: هو إجماع الصحابة، وكان قبل هذا الإجماع نص ثابت من الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عمل به في خلافة أبي بكر، فأصبح إجماعا ، ولا ينقض به إجماع بعده، وأما الزيادة في عهد عمر ـــ رضي الله عنه ـــ فكانت تعزيرا. وقد رجح ابن قدامة القول الثاني حيث قال: وفعل

---

[1] – أخرجه مسلم ببرقم(١٧٠٦) ج١١ ص٣٠٥ في كتاب الحدود باب حد الخمر

[2] – أخرجه مسلم السابق

[3] – أخرجه البيهقي برقم (١٧٥٣٧)ج٨ ص٥٥٤ في كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر دار الكتب العلمية، ومصنف لعبد الرزاق برقم(١٣٥٣٩) ج٧ ص٣٧٧باب حد الخمر المكتب الإسلامي.

[4] – أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧) ج١١ ص٣١٠ من كتاب الحدود باب حد الخمر ، ومسند الفاروق لابن كثير ج٢ ص٥٢٠ كتاب الحدود دار الوفاء ط الأولى ١٤١١هـ ،

النبي حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأبي بكر وعلي ـــ رضي الله عنهماـــ فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام[1].

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بالحد على الشارب، ومما جاء ـــ أيضا ـــ من الأمر بالحد على الشارب : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : "إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه[2]" الحديث، والأمر يقتضي الوجوب.

[1] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٩٩

[2] – أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٧٢) ج٢ ص٨٥٩ في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مرارا ، دار أحياء الكتب العربية، وأخرجه أحمد برقم (٦٧٩١) ج١١ص٣٩٧ مؤسسة الرسالة. والحديث صححه الألباني في السلسلة ج٣ ص٣٤٨ مكتبة المعارف ط الأولى ١٤١٥

## المبحث الرابع/ تطبيقات القاعدة في حكم قطع يد السارق، وجاحد العارية، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: قطع يد السارق وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول تعريف السرقة لغة:**

سرق منه مالا يسرق بالكسر سرقا وسرقة ، والاسم السرقة، أخذ ماله خفية فهو سارق[1]

**الفرع الثاني تعريف السرقة اصطلاحا:**

قال الجرجاني:"هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة[2]"

وعرفها الفقهاء:بأنها أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[3].

**الفرع الثالث حكم قطع يد السارق:** اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق إذا كملت له صفات السرقة[4] .

قال ابن قدامة:وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[5].

وفي الإقناع في مسائل الإجماع: وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران مسلمان عدلان وصفا ما يوجب القطع[6].

---

[1] – الصحاح لعبد القادر مادة سرق ص١٤٦ المكتبة العصرية ط الخامسة ١٤٢٠هـ، ومعجم الوسيط ج١ ص٤٢٧ دار الدعوة

[2] – التعريفات للجرجاني ص١٩٠

[3] – الإقناع لطالب الإنتفاع لموسى الحجاوي المقدسي ج٤ ص٢٥١، ومغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٢٠٧

[4] – بداية المجتهد لابن رشد ج٤ ٤٤٢ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج٢ ص٢٠٤، البيان للعمراني ج١٢ ص٤٣٣

[5] – المغني ج١٢ ص٤١٥

[6] – الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج٢ ص٢٥٩

**استدل للمسألة بدليلين :**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]

**الثاني من السنة:**

١- عن صفوان بن أمية[2] أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء السارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق وجاء به رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فأمر أن تقطع يده ، فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "فهلا قبل أن تأتيني به[3]"

٢- وقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ"اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك[4]"

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص[5] ـــ رضي الله عنهما ـــ عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه سئل عن التمر المعلق، فقال "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع[1]"

---

[1] – المائدة الآية ٣٨

[2] – صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو توفي في مقتل عثمان أنظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٣ ص١٤٩٨ دار الوطن ط الأولى ١٤١٩هـ

[3] – أخرجه أبودود في سننه برقم (٤٣٩٤) ج٦ ص٤٤٧ في كتاب الحدود باب من سرق من حرز الرسالة العالمية ، وابن ماجه في سننه برقم(٢٥٩٥) ج٢ ص٨٦٥ في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز دار إحياء الكتب العربية ط الأولى ١٤١٦، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير ج٨ ص٦٥٢ كتاب السرقة دار الهجرة

[4] – أخرجه البيهقي في سنن الصغرى برقم (٢٦٠٦)ج٣ ص٣٠٧ في كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع ،دار جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان ط الأولى ١٤١٠ ، والحديث ضعفه الألباني بهذا اللفظ في الإرواء ج٨ ص٦٨، وأصل الحديث في البخاري" تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعد" برقم (٦٧٨٩) باب قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ج١٥ ص٥٦٩

[5] – عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد يكنى أبا محمد توفي سنة ٦٣ أنظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٣ ص١٧٢٠

وجه الدلالة من الآية والآحاديث: وجوب قطع السارق إذا سرق نصابا من الحرز، وعدم جواز الشفاعة إذا وصلت الإمام.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في الأدلة الأمر بقطع يد السارق، كقوله "فاقطعوا أيديهما" وقوله ـــ صلى عليه وسلم ـــ"فأمر أن تقطع يده" و"اقطعوا في ربع دينار" و"فعليه القطع" والأمر يقتضي الوجوب.

**المطلب الثاني/ قطع يد جاحد العارية وفيه أربعة فروع.**

**الفرع الأول تعريف العارية لغة:**

بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، والعارة: أيضا العارية وهم يتعوّرون العواريّ بينهم تعورا ، واستعاره ثوبا فأعاره إيّاه، و عاور المكاييل لغة فِي عايرها ، و اعتوروا الشّيء تداولوه فِيما بينهم وكذا تعوروه تعورا وتعاوروه[٢] .

**الفرع الثاني تعريف العارية اصطلاحا:**

اختلف الفقهاء في تعريف العارية

فعرفها الحنفية والمالكية:بأنها تمليك المنفعة بلا عوض[٣] .

وعرفها الشافعية والحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع مع بقاء عينه؛ ليرده على المتبرع[٤].

يظهر من هذين التعريفين اختلاف، هل العارية إباحة منفعة عين، أو تمليك منفعة عين، والتفاصيل في باب العارية.

---

[١] – أخرجه أبودود في سننه برقم (٤٣٩٠) ج٦ ص٤٤٣ كتاب الحدود باب مالا قطع فيه دار الرسالة العالمية ، والحديث حسنه ابن الملقن في البد المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير كتاب السرقة ج٨ ص٦٥٣

[٢] – مختار الصحاح ص٢٢١ المكتبة العصرية ط الخامسة ١٤٢٠

[٣] –تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق لمحمد على الطوري ج٧ ص٤٧٦، المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص١٨٥

[٤] – حاشية الباجوري على متن ابن القاسمج٢ ص١٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص٩٩

**الفرع الثالث حكم المسألة:**

**صورتها:**أن يستعير شيئا للانتفاع به مع بقاء عينه ثم ينكره.

**حكم قطع يد جاحد العارية:** اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن جاحد العارية لا يقطع يده، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1] .

القول الثاني: أن جاحد العارية يجب قطع يده، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية وهي المذهب[2] وإسحاق بن راهويه[3]، وابن حزم[4]، وأبن القيم[5] .

**استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي:**

فقالوا الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة .

**واستدل أصحاب القول الثاني بدليل من السنة:**

١- ما أخرجه النسائي أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ، ثم أمسكته، فقام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: "لتتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت [6]"

٢- وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهماــ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقطع يدها[7].

---

[1] – البحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص٩٣، مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٢٢٤ ،بداية المجتهد ج٤ ص٤٣٠، المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤١٦

[2] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤١٧ والإنصاف المطبوع مع شرح الكبير ج٢٦ ص٤٧٠ للمر داوي

[3] – إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي أبو يعقوب إمام عصره في الحفظ والفتوى كان إماما في التفسير ورأسا في الفقه توفي سنة ٢٣٨هـــ، أنظر سير الأعلام للذهبي ج١١ ص٣٥٨ .

[4] – المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٥٨

[5] – شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن قيم الجوزية الفقه الأصولي المفسر النحوي ومن تصانيفه زاد المعاد في هدي خير العباد حنبلي المذهب توفي سنة ٧٥١هـــ أنظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلى ج٥ ص١٧٠، مكتبة العبيكان ط الأولى .

[6] – أخرجه النسائي في سننه برقم(٧٣٣٦) ج٧ ص١٣ كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، درار مؤسسة الرسالة ط الأولى ، قال الألباني في الإرواء سنده صحيح ج٨ ص٦٦.

[7] – أخرجه النسائي (٧٣٣٣) ج ٧ ص١٢ كتاب قطع السارق ما يكون حرزا وما لا يكون مؤسسة الرسالة ط الأولى، وصححه الألباني في لإرواء ج٨ ص٦٥

وهذين الحديثين: دليل على وجوب القطع على جاحد العارية؛ لأنه رتب القطع على جحد العارية.

ويرى ابن القيم بأن جحد العارية سرقة أو في معنى السرقة، حيث قال: وأما جاحد العارية، فيد خل في اسم السارق شرعا؛ لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال : والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر[1] .

وقال أيضا: ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة؛ فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه[2].

**ناقش الجمهور بما استدل به أصحاب القول الثاني بعدة أوجه:**

**الوجه الأل: قالوا** : حديث قطع العارية يدور على المرأة التي كانت تستعير المتاع، ثم تجحده، والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت؛ لسرقتها، لا لجحدها، ومما يدل هذا ما جاء في بعض روايات الحديث، كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"وإذا سرق فيهم الشريف تركوا، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوا" وكقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ"والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[3]"

وجاء في رواية " أنها سرقت قطيفة[4] "

وهذا كلها ظاهر في أن القصة واحدة وأنها سرقت فقطعت بسرقتها، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك.

**الوجه الثاني**: أن الواقعة واحدة، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح القطع في جحد العارية[5] .

---

[1] – زاد المعاد ج٥ ص٤٦

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص٢٨٦ دارابن الجوزي ط الأولى ١٤٢٣هـ

[3] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤١٧

[4] – أخرجه أحمد في مسنده برقم(٢٦٧٩٢) ج٤٤ ص٣٧٥ ، وحسنه ابن حجر في الفتح ج١٥ ص٥٥٨

[5] – فتح الباري لابن حجر ج ص

**الوجه الثالث**:أن حديث قطع جاحد العارية مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلا أن يأخذ من حرز[1].

**الوجه الرابع**: قال الصنعاني: أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد عليه اللغة[2].

**الوجه الخامس**:ويمكن أن يناقش قول ابن القيم من وجهين:

الوجه الأول:بأنه إثبات اللغة بالقياس.

الوجه الثاني:إدخاله جاحد العارية في اسم السارق، كالمسكر في اسم الخمر شرعا: هذا قياس مع الفارق؛ذلك أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمى المسكر خمرا، حيث قال "وكل مسكر خمر" ولم يسم جحد العارية سرقة ، وإنما ذكر فيها حكم السرقة فقط. والله أعلم.

**الترجيح**: الراجح والله أعلم: قول الجمهور ؛ وذلك لورود روايات دالة على أن المرأة كانت سارقة فقطعت؛ لسرقتها، ولقوة توجيهات الجمهور.

**ثمرة الخلاف**:فمن يرى القطع على جاحد العارية: يرى أن الجحد نوع من السرقة فيعاقب الجاحد على عقوبة السرقة، ومن لا يرى القطع فهي نوع من الأمانة فيعاقب عليه عقاب من فرط الأمانة.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة قول الثاني الأمر بقطع جاحد العارية ، والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1] -بداية المجتهد لابن رشد ج٤ ص٤٣٠

[2] - سبل السلام للصنعاني ج٧ ص١٤٤

## المبحث الخامس/ تطبيقات القاعدة في حكم المحارب، والبغاة، والمرتد،وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول: حكم المحارب وفيه أربعة فروع :

**الفرع الأول تعريف الحرابة لغة:**

اشتق من الحرب، والحرب مصدر حرب ماله، أي: سلبه، وحريبة الرجل : ماله الذي بعيش به، والحرب: نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى، ورجل حرب ومحرب بكسر الميم ومحراب، أي: شديد الحرب شجاع ، وقيل: محرب ومحراب، أي: صاحب حرب، وقوم محربة ورجل محرب، أي محارب لعدوه[1] .

**الفرع الثاني تعريف الحرابة اصطلاحا:**

عرف الفقهاء الحرابة بتعريفات عدة متقاربة المعنى :

تعريف الحنفية: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور[2].

تعريف المالكية:المحارب :هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب فإن أعطي وإلا قاتل عليه، سواء كان في المصر أو خارج المصر[3].

تعريف الشافعية: هو الملتزم للأحكام ، المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له [4].

تعريف الحنابلة: قالوا: هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا وحجارة ، في صحراء ، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة[5]

---

[1] – مجمل اللغة لابن فارس ج١ ص٢٢٩ باب الحاء والراء وما يثلثهما مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٦هـ، ولسان العرب لابن منظور ص٣٠٣دار صادر ط الثالثة ١٤١٤هـ.

[2] – بدائع الصنائع الكاساني ج٩ ص٣٦٠دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٢٤.

[3] – المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص٢٩٩

[4] – الياقوت النفيس لأحمد الشاطري الحسيني ص١٩٤ مؤسسة الرسالة

[5] – الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ج٤ ص٢٦٩

**الفرع الثالث حكم المحارب :**

**تحرير محل النزاع** :اتفق الفقهاء على وجوب حد المحارب، على اختلاف في كيفية هذا الوجوب كما سيأتي .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على من شق العصا وفارق الجماعة وشهر السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بالإجماع[1].

واختلفوا هل حد المحارب على التخيير ، أو على الترتيب على قولين:

القول الأول: أن حد المحارب وجب على التخيير وأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، وإليه ذهب سعيد بن المسيب[2] ومجاهد[3] وعطاء[4] والنخعي[5] وهو مذهب المالكية[6]، والظاهرية[7].

---

[1] – الإجماع لابن عبد البر ص٢٩٢ دار القاسم الرياض

[2] – هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ من فقهاء المدينة المتقدمين توفي سنة ٩٤ هـ أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٥ ص٨٩ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٠.

[3] – هو مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي وتوفي سنة ١٠٣هـ المصدر السابق ج٦ ص١٩

[4] – هو عطاء بن أبي رباح ويكنى أبا محمد توفي سنة١١٥هـ السابق ج٦ ص٢٠

[5] – إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع ويكنى أبا عمران توفي سنة ٩٦هـ السابق ج٦ ص٢٧٩

[6] – المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص٢٩٩ ، التفريع لأبي القاسم بن الجلاب البصري ج٢ ص٢٣٢ دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤٠٨

[7] – المحلى لابن حزم ج١١ ص٣١٧

القول الثاني: أن حد المحارب وجب على الترتيب، وإليه ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

**استدل أصحاب القول الأول بدليلين:**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4]

وجه الاستدلال : قالوا لم يشترط أن يكونوا قتلوا .

**الثاني من المعقول:**

لأنه خير بين هذه الحدود فدل على سقوط الترتيب .

**استدل أصحاب القول الثاني بدلين:**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[5]

**وجه الدلالة:**

قال ابن عباس رضي الله عنهما "أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ المال قتل،ومن أخذ المال و لم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف[1].

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٠٦ دار الكتب العلمية

[2] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص٣٥٣، ومغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٢٣٧

[3] – الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ج٤ ص٢٦٩

[4] – المائدة الآية ٣٣

[5] – المائدة الاية ٣٣

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم(١٧٣١٣) ج٨ ص٤٩١ كتاب السرقة باب قطاع الطريق دار الكتب العلمية ط الثالثة

**الثاني من المعقول:**

- قالوا لأن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها[1].
- ولأن التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات ، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى[2].
- ولأنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب لأن عرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ،ككفارة القتل والظهار[3].
- ولأن القول على التخيير ينبني عليه أن يقتل من لم يقتل، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق[4]"

**الترجيح:** الذي يظهر لي القول الثاني لقوة أدلته.

**ثمرة الخلاف:** أن من قال على التخيير: أن الإمام هو الذي يختار المناسب للمحارب من هذه العقوبات، ومن قال على الترتيب فليس للإمام أن يختار وإنما هي عقوبات مرتبة من الشارع يجب على الإمام القيام لها.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة قوله تَعَالَىٰ:﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم ﴿٣٣﴾ ﴾[5]

وهي جملة خبرية بمعنى الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص٣٥٣

[2] – الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص٣٥٣

[3] – السابق. والمغني لابن قدامة بتصرف ج١٢ ص٤٧٦

[4] – أخرجه أبوداود في سننه برقم (٤٥٠٢)ج٦ ص٥٥٣ كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم الرسالة العالمية ط١٤٣٠، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ج٨ ص٣٤٤دار هجر.

[5] المائدة ٣٣

**المطلب الثاني: حكم البغاة وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول تعرف البغي لغة:**

بغى عليه يبغى بغيا، أي: علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب، والبغي : التعدي ، وبغى الرجل على الرجل، أي: استطال، وبغت السماء اشتد مطرها، وبغى الجرح : أي ورم وترامى إلى فساد، وبغى الوالي،أي: ظلم . وكل مجاوزة الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء[1] .

**الفرع الثاني تعريف البغاة اصطلاحا:**

تعريف الحنفية:قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل و لم يستبيحوا ما استباح الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم[2].

تعريف المالكية : وهو الذي يخرج على الإمام يبغى خلعه، أو يمنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل[3].

تعريف الشافعية : هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد ، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل[4].

تعريف الحنابلة: وهم الخارجون على إمام ، ولو غير عدل ، بتأويل سائغ، ولهم شوكة[5].

هذه تعريفات الفقهاء للبغاة وهي متفقة المعنى وإن اختلفت في بعض التعبيرات، ولا يضر.

**الفرع الثالث حكم المسألة:**

**صورتها:**أن يكون للمسلمين إمام مطاع، فخرج عليه قوم من المسلمين يريدون الحكم، أو لهم طلبات أخرى،كمنصب من المناصب، أو منعوا أداء حق عليهم، كأداء الزكاة فما الحكم؟

---

[1] – ترتيب القاموس المحيط لأحمد الزاوي ج١ ص٢٩٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٦ ص٢٢٨١ دار القلم للملايين ط الرابعة ١٤٠٧ بيروت

[2] – شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٩٤

[3] – الذخيرة للقرافي ج١٢ ص٥

[4] – مغني المحتاج ج٤ ص١٥٩

[5] – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٦ص٢٧٣

**حكمها** :إذا خرج على الإمام المجمع عليه قوم من المسلمين، فإن عليه أن يناظرهم ، ويسأل عن طلباتهم، وما حمل على الخروج عليه، فان لم يستجيبوا له يجب مقاتلتهم، حتى ينقادوا ويرجعوا إلى العدل، اتفاقا بين الفقهاء[1].

قال ابن قدامة : فمن خرج على من ثبتت إمامته بإحدى هذه الوجوه[2] باغيا وجب قتاله[3].
وفي مغني المحتاج : وانعقد الإجماع على قتالهم[4] .
وفي الإقناع: واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلما، أو اعتداء على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة ، فلم يتبع مدبرا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالا، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه[5].

**استدل للمسألة بدليلين :**

**الأول من القرآن:**

قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[6]

وجه الآية :قال الواحدي: دلت هذه الآية على أنه يجب أن يقاتل المارق الباغي المشاق لما عليه الأمة؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب،والبغاة الذين يجب قتالهم هم الذين يجتمع لهم أوصاف ثلاثة : الغلبة بالشوكة، والقوة، والتأويل المحتمل[7]،

---

[1] – الهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص٤١١ ، والذخيرة للقرافي ج١٢ ص٦

[2] – بإحدى أمور ثلاثة: أحدها: البيعة بإجماع المسلمين أو أغلبهم، الثاني: أن يعهد الإمام الذي قبله، الثالث: القهر والغلبة حتى تستتب الأمر له.

[3] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٤٣

[4] – مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص١٥٩

[5] – الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان ص٣٥٧ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٤٦

[6] السورة الحجرات ٩

[7] – التفسير البسيط للواحدي ج٢٠ ص٣٥٢

قال الرافعي[1]: وردت الآية في طائفتين من الأنصار وقع بينهما قتال فلما نزلت، قرأ عليهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأقلعوا، وليس فيها تعرض للخروج والبغي على الإمام، ولكن إذا أمرنا بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى حتى تفيء إلى أمر الله، فلأن يقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله أولى[2].

**الثاني من السنة:**

١- قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من أعطى إماما صفقة يده، وثمر قلبه، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر[3] "

٢- وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ" من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان[4] "

وجه الحديثين: فيهما دلالة على وجوب وفاء بيعة الأولى ، وأن من جاء ينازع فإنه يجب دفعه وإن أدى إلى قتله.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في الأدلة الأمر بالدفع على البغاة، سواء كان هذا البغي على طائفة من المسلمين أو على إمام المسلمين، وسواء كان هذا الدفع بالقتل أو دون القتل، والأمر يقتضي الوجوب.

**المطلب الثالث: حكم قتل المرتد وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول تعريف الردة لغة:**

قال ابن فارس: الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء ، تقول :رددت الشيء أرده ردا، وسمي المرتد ؛لأنه رد نفسه إلى كفره، ورده ترديدا وترددا بفتح التاء فتردد، والارتداد: الرجوع ومنه المرتد والردة بالكسر: اسم منه، أي: الارتداد[5].

---

[1] – هو عبد الكريم بم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الغزويني أبو القاسم الرافعي الشافعي مذهبا توفي سنة ٦٢٣ أنظر طبقات الشافعين الكبرى للسبكي ج٨ ص٢٨١ دار هجر ط الثانية ١٤١٣هـ

[2] – العزيز شرح الوجيز للرافعي ج١١ ص٦٩ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ

[3] – أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤) ج١٢ ص٣٢٢ كتاب الإمارة باب وجوب بيعة الخليفة الأول فالأول.

[4] – المعجم الكبير للطبراني برقم(٤٨٧) ج١ص١٨٦ باب ماجاء في لزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها وغير ذلك دار النشر مكتبة ابن تيمية ط الثانية

[5] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ ص٣٨٦، ومختار الصحاح ص١٢١ المكتب العصرية ط الخامسة ١٤٢٠

**الفرع الثاني تعريف الردة اصطلاحا:**

قالوا : هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا، أو فعلا، أو استهزاء[1] .

**الفرع الثالث حكم قتل المرتد:**

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على وجوب قتل الرجل المرتد بعد استتابته[2] إلى الإسلام ورفضه الرجوع إلى الإسلام[3].

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل.[4]

وفي الإقناع في مسائل الإجماع :واتفقوا أن من كان رجلا مسلما حرا باختيار أو بإسلام أبويه كليهما ويتمادى على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره ، وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوما مائة مرة ، وتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران ، أنه قد حل دمه[5].

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد[6] .

واختلف الفقهاء على حكم قتل المرأة المرتدة، على قولين:

القول الأول: أن المرأة المرتدة لا تقتل وإنما تحبس وتجبر على الإسلام، وتضرب تعزيرا، ونقل عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنها تسترق ولا تقتل، وعمر بن عبد العزيز تباع بأرض آخرى ، وقال الثوري تحبس ولا تقتل[7]، وهو رأي الحنفية[8].

---

[1] – التعريفات للجرجاني ص١٨٠، ومغني المحتاج ج٤ ص١٧٣

[2] – اختلف الفقهاء في حكم الاستتابة على قولين : أحدهما الاستحباب وهو قول الحنفية، والثاني : وجوب الاستتاب وهو قول الأئمة الثلاثة.

[3] – المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٩٨ وبدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص٥٣٠، وعقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاش ج٣ ص٢٩٧، البيان للعمراني ج١٢ ص٤٣ ومغني المحتاج ج٤ ص١٨٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٦ ص٢٨٦

[4] – الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج٢ ص١٨٧

[5] – الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان ج١ ص٣٥٥

[6] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٦٤

[7] أنظر فتح الباري لابن حجر ج١٦ ص١٣٩

[8] – المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١٠٨

القول الثاني: المرأة المرتدة تقتل، كالرجل، وهو قول الجمهور[1] .

**استدل الحنفية في هذه المسألة بثلاثة أدلة:**

**الأول من السنة:**

١-ما ثنت أن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن قتل النساء والصبيان[2]"

وجه الدلالة: ففيه النهي عن قتل النساء وهو عام في الكفر الأصلي والطارئ.

٢-وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رأى امرأة مقتولة، فقال: من قتل هذه قال رجل أنا يا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أردفتها خلفي فأهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها ، فقال: ما شأن قتل النساء وارها ولا تعد[3].

وجه الدلالة: قالوا : فيه بيان بأن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن ، وفي هذا لا فرق بين بين الكفر الأصلي والطارئ[4].

**نوقش هذان الحديثان:**بأن المراد من النهي عن قتل المرأة هي: الكافرة الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة ، وكانت كافرة أصلية.

ويختلف الكفر الأصلي عن الكفر الطارئ بدليل أن الرجل يقر على الكفر الأصلي، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه[5].

---

[1] – أنظر التفريع لأبي القاسم الجلاب ج٢ ص٢٣١ وعقد الجوهر الثمينة لابن شاش، والبيان للعمراني ج١٢ ص٤٤ومغني المحتاج ج٤ ص١٧٣، والمغني ابن قدامة ج١٢ ص٢٦٤

[2] – أخرجه البخاري برقم(٣٠١٥) ج٧ ص٢٦٨ من كتاب الجهاد باب نهي عن قتل النساء والصبيان.

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم(٣٣١٢٥) ج٦ ص٤٨٣ كتاب الجهاد باب ما ينهى قتله في دار الحرب مكتبة الرشد الرياض ط الأولى١٤٠٩هـ، صحيح على شرط الشيخين قاله الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٣٨٧

[4] – المبسوط للسرخسي ج١٠ صص١١٠

[5] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٦٥

**الثاني من الآثار:**

أن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ استرق نساء بني حنيفة وذرا ريهم ، وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، فكان بمحضر الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعا[1].

ونوقش:بأن بني حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، و لم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم[2].

**الثالث من المعقول:**

أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناها ، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام ، والنساء تبع للرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة ، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن ، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام؛ ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصا في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه[3].

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذا تعليل في معرض النص والتعليل في معرض النص إذا عاد على النص بالإبطال لغا وبطل.

**واستدل الجمهور بأدلة ثلاثة:**

**الأول من السنة:**

١-قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "من بدل دينه فاقتلوه[4]"

وجه الدلالة: الحديث عام يدخل فيه الرجل والمرأة.

٢-وقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[5]".

---

[1] – أخرجه البغوي في شرح السنة ج٥ ص ٤٩٠ كتاب الزكاة باب القتال مع مانعي الزكاة ، المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٣

[2] – المغني لابن قدامة ج١٢ص٢٦٦

[3] – بدائع االصنائع للكاساني ج٩ ص٥٣٣

[4] – أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٢) ج١٦ ص١٣٨ باب حكم المرتد والمرتدة من كتاب الاستتابة.

[5] – أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨) ج١٦ ص٣٠ باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس، من كتا بالديات، وأخرجه مسلم برقم(١٦٧٦) ج١١ ص٢٣٦ باب ما يباح به دم المسلم من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

وجه الاستدلال: أن المرأة المرتدة تاركة لدينها ومفارقة لجماعة المسلمين فحل دمها.

قال النووي :فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[1].

٣-وعن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قتل مرتدة يقال لها أم مروان[2].

**الثاني الآثار**:وأبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ قتل مرتدة يقال لها أم فرقة[3].

**وجه الدلالة**: ففيهما على وجوب قتل المرتدة.

**ونوقش**:بأن ما استدللتم من الأمر بقتل المرتد يحمل على الرجال دون النساء ، إلا أن تكون مقاتلة فتقتل، كما في أم مروان وأم فرق[4].

٤- وعن معاذ أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لما أرسله إلى اليمن قال له "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها[5] "

**وجه الدلالة** : هو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه[6].

**من المعقول:**

- قالوا لأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة، كالرجل[7].
- ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل ، فيقتل كالرجل[8].

---

[1] – شرح مسلم للنوووي ١١ ص٢٣٦

[2] – أخرجه الدار قطني في سننه رقم(٣٢١٥) ج٤ ص١٢٨ في كتاب الحدود والديات وغيره، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٤هـ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ج٨ ٥٧٠

٣- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم(١٦٦١٢) ج١٢ ص٢٥٥ كتاب المرتد باب قتل المرتدة عن الإسلام دار جامعة دراسات الإسلامية باكستان ط الأولى ١٤١٢هـ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ج٨ ص٥٧٤

[4] – المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٠ص١٣٨ ص١٣٨ باب حكم المرتد والمرتدة من كتاب الاستتابة.

[5] – أخرجه ابن حجر في القتح وحسّن سنده ، أنظر فتح الباري لابن حجر ج١٦ ص١٤٦

[6] – المصدر السابق.

[7] – المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ ص٢٩٥

[8] – المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٦٥

- ولأن القتل حق لله خالص وحق الله يستوي فيه الرجال والنساء.
- ولأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان[1] .

**الترجيح:** بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر للباحث أن الراجح هو قول الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشات، وورود المناقشة على القول الآخر.

**الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة:**

جاء في أدلة المسألة الأمر بقتل المرتد والمرتدة، والأمر يقتضي الوجوب.

[1] – بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص٥٣٢

**الخاتمة/:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

فإنه يسعدني خلال هذه الأسطر في ختام هذا البحث أن أشكر الله جل وعلا بما أنعم علي من النعم العديدة، فالشكر له في البدء والختام .

وألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في خلال البحث:

١-الخلاف في تعريف الجنايات لدى الفقهاء، وأن المختار من ذلك هو: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصا أو مالا.

٢-أن أوامر الشارع تحمل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفها عن ذلك.

٣-كفارة القتل لا تجب إلا على قتل الخطأ وشبه العمد دون قتل العمد.

٤-أن وجوب القصاص في الجراحات ترجع إلى إمكانية القصاص والأمن من الحيف وإن كان ذلك من تقدم العصر.

٥-أن حد العبد الذكر نصف حد الحر.

٦-أن صلاة الإمام على المرجوم ترجع إلى رأي الإمام فينظر وضع المرجوم، والمجتمع.

٧-أن حد الخمر أربعون جلدة وما زاد على ذلك فهو تعزير ينظر فيه الإمام.

٨-دقة الشريعة الإسلامية في المحافظة على دم الإنسان، ويتبن ذلك في القصاص والحدود؛ ذلك أنها لم تعتمد في القصاص والحدود على أدلة مشبوهة أو مظنونة، بل تبحث الطرق التي يمكن الدرء بها.

٩-لا تثبت أحكام القصاص والحدود بالقرائن .

١٠- أن حياة الناس وحصول حقوقهم لا تستقيم إلا بالقيام بالقصاص والحدود.

١١- يجب على الإمام حماية من تحت حكمه وإن كان غير مسلم كالذمي والمستأمن.

١٢- حفظ الأمن ومحاربة الفساد من واجبات الدولة والمجتمع معا، وهذا يظهر جليا في البغي وقطاع الطرق والمحارب.

**توصية:** تبني مشروع بحثي تحت عنوان: الخلاف في القواعد الأصولية وتأثيره الفروع الفقهية في المذاهب المعتمدة دراسة تطبيقية مقارنة.

**فهرس الآيات:**

| م | الآيات | السورة | رقم الآية | صفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت | البقرة | ١٢٧ | ١١ |
| ١ | يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى | البقرة | ١٧٨ | ٢٨ |
| ٣ | فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه | البقرة | ١٩٤ | ٣٩-٤٤ |
| ٤ | ليقطع طرفا من الذين كفروا | آل عمران | ١٢٧ | ٣٨ |
| ٥ | فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة | النساء | ٢٥ | ٥٦-٥٨ |
| ٦ | والتي يأتين الفاحشة من نسائكم | النساء | ١٥ | ٦٣ |
| ٧ | ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة | النساء | ٩٢ | ٣٢-٣٤-٣٥-٣٦ |
| ٨ | إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله | المائدة | ٣٣ | ٨٥-٨٦ |
| ٩ | والسارق والسارقة | المائدة | ٣٨ | ٧٨ |
| ١٠ | وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس | المائدة | ٤٥ | ٢٩-٣٩-٤٤-٤٥ |
| ١١ | مامنعك ألا تسجد إذأمرتك | الأعراف | ١٢ | ٢٠ |
| ١٢ | ياأيها الذين أمنوا استجيبوا وللرسول | الأنفال | ٢٤ | ٢٢ |
| ١٣ | أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها | الرعد | ٤١ | ٣٨ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | فأتى الله بنيانهم | النحل | ٢٦ | ١٢ |
| ١٥ | وإن عاقبتم فعاقبوا | النحل | ١٢٦ | ٣٩ |
| ١٦ | أقم الصلاة | الإسراء | ٧٨ | ١٩ |
| ١٧ | بل نقذ بالحق على الباطل | الأنبياء | ١٨ | ٧٢ |
| ١٨ | الزانية والزاني فاجلدوا | النور | ٢ | ٥٠-<br>٥٣-<br>٥٥-<br>٨٥-<br>٦١-<br>٦٢-<br>٦٣ |
| ١٩ | والذين يرمون المحصنات | النور | ٤ | ٧٢ |
| ٢٠ | فليحذر الذين يخالفون عن أمره | النور | ٦٣ | ٢٠ |
| ٢١ | وما كان لمؤمن ولا مؤمنة | الأحزاب | ٣٦ | ٢١ |
| ٢٢ | وإن طائفتان من المؤمنين | الحجرات | ٩ | ٨٨ |
| ٢٣ | فاتقوا الله ما استطعتم | التغابن | ١٦ | ٢٥ |
| ٢٤ | وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون | المرسلات | ٤٨ | ٢٠ |
| ٢٥ | ويل يومئذ للمكذبين | المرسلات | ٤٩ | ٢١ |

**فهرس الآحاديث والآثار:**


| م | نص الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد | ٤٨ |
| ٢ | أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب خمرا فأمر | ٧٥ |
| ٣ | أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر | ٧٥ |
| ٤ | إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها | ٥٧ |
| ٥ | إذا سكر فاجلدوه | ٧٦ |
| ٦ | استرق نساء بني حنيفة وذراريهم | ٩٢ |
| ٧ | إصنعوا ما تصنعون بموتاكم | ٧٦ |
| ٨ | اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه | ٦٤ |
| ٩ | اقطعوا في ربع الدينار | ٧٨ |
| ١٠ | أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة | ٢٣ |
| ١١ | أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله | ٨٠ |
| ١٢ | أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنا | ٥١-٦٩ |
| ١٣ | أن امرأتين من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر | ٣٢ |
| ١٤ | أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش | ٢٩-٤٠ |
| ١٥ | إن في النفس مائة من الإبل | ٣٢ |
| ١٦ | أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب | ٨٥ |
| ١٧ | أن عمر استشار الناس في حد الخمر | ٧٥ |
| ١٨ | أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدوهما خمسين خمسين | ٥٧ |
| ١٩ | أنه سئل عن التمر المعلق فقال من أصابه بفيه | ٧٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | أنها سرقت قطيفة | ٨١ |
| ٢١ | أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء السارق فأخذ | ٧٨ |
| ٢٢ | أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين | ٢٩ |
| ٢٣ | أيما رجل ارتد عن الإسلام | ٩٣ |
| ٢٤ | جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم السبت | ٥٤ |
| ٢٥ | جلد وليد بن عقبة أربعين | ٧٥ |
| ٢٦ | حسبهما من الفتنة أن ينفيا | ٦٣ |
| ٢٧ | خذوا عني خذوا عني | ٥٠-٥٣-٥٨-٦٥ |
| ٢٨ | دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم | ٤٢ |
| ٢٩ | رأى امرأة مقتولة فقال من قتل هذه | ٩١ |
| ٣٠ | صلوا على من قال لا إله إلا الله | ٧٠ |
| ٣١ | العجماء جرحها جبار | ٤١ |
| ٣٢ | العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول | ٢٩ |
| ٣٣ | غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر | ٦٣ |
| ٣٤ | قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود | ٥٣ |
| ٣٥ | قتل مرتدة يقال لها أم فرقة | ٩٣ |
| ٣٦ | قتل مرتدة يقال لها أم مروان | ٩٣ |
| ٣٧ | كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده | ٨٠ |
| ٣٨ | كنت أصلي فدعاني رسول الله فلم أجبه حتى صليت | ٢٢ |
| ٣٩ | لا يحل دم امرئ مسلم | ٨٦-٩٢ |
| ٤٠ | لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر | ٦٤ |
| ٤١ | لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر فذكر ذلك | ٧٣ |
| ٤٢ | لم يصل على ماعز و لم ينه عن الصلاة عليه | ٧٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٣ | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك | ٢٢ |
| ٤٤ | من أعطى إماما صفقة يده | ٨٩ |
| ٤٥ | من بدل دينه فاقتلوه | ٩٢ |
| ٤٦ | من خرج على أمي وهم جميع | ٨٩ |
| ٤٧ | نهى عن قتل النساء | ٩١ |
| ٤٨ | واغد ياأنيس إلى امرأة هذا | ٤٨-٥٢-٦٥ |
| ٤٩ | وإذا سرق فيهم الضعيف تركوه | ٨١ |
| ٥٠ | يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة وتغريب عام | ٥٠ |

## فهرس الأعلام


| م | الاسم | صفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن خالد أبوثور | ٣٤ |
| ٢ | إبراهيم بن المنذر | ٥١ |
| ٣ | إبراهيم بن يزيد النخعي | ٨٤ |
| ٤ | أبوسعيد بن أوس بن المعلى | ٢٢ |
| ٥ | أبي بن كعب | ٥١ |
| ٦ | أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن | ١١ |
| ٧ | إسحاق بن راهويه | ٨٠ |
| ٨ | أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري | ٢٩ |
| ٩ | أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري | ٢٩ |
| ١٠ | أنيس بن ضحاك الأسلمي | ٤٨ |
| ١١ | البراء بن عازب بن الحارث | ٢٣ |
| ١٢ | بريدة بن الحصيب | ٧٠ |
| ١٣ | جندب بن جنادة | ٥١ |
| ١٤ | الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري | ٣٥ |
| ١٥ | الحسن بن أبي الحسن البصري | ٤٢ |
| ١٦ | الربيع بنت النضر بن ضمضم | ٢٩ |
| ١٧ | داود بن علي | ٥١ |
| ١٨ | زيد بن خالد الجهني | ٥٠ |
| ١٩ | سعيد بن المسيب | ٨٤ |
| ٢٠ | سفيان الثوري أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق | ٣٤ |
| ٢١ | السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني | ٤٨ |
| ٢٢ | صفوان بن أمية | ٧٨ |

| ٢٣ | عبادة بن الصامت بن قيس | ٥٠ |
|---|---|---|
| ٢٤ | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة | ١٦ |
| ٢٥ | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب | ٢٩ |
| ٢٦ | عبد الله بن عمرو بن العاص | ٧٨ |
| ٢٧ | عبد الرحمن الأوزاعي | ٦١ |
| ٢٨ | عبد الكريم بن محمد الرافعي | ٨٩ |
| ٢٩ | عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد | ٤٣ |
| ٣٠ | عطاء بن أبي رباح | ٨٤ |
| ٣١ | علي بن أبي طالب | ٥١ |
| ٣٢ | علي بن أحمد الظاهري | ٥٨ |
| ٣٣ | علي بن أحمد بن محمد الواحدي أبو الحسن | ١١ |
| ٣٤ | علي بن حبيب الماوردي | ٤٤ |
| ٣٥ | علي بن محمد بن علي السيد أبو الحسن الجرجاني | ١٣ |
| ٣٦ | عمران بن الحصين | ٥١ |
| ٣٧ | مجاهد بن جبر | ٨٤ |
| ٣٨ | محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية | ٨٠ |
| ٣٩ | محمد بن محمد بن أبي الوليد بن الرشد | ٤٧ |
| ٤٠ | محمد بن أحمد ابن الأزهري أبو منصور الأزهري | ٣٨ |
| ٤١ | محمد بن زياد بن الأعرابي | ٧٣ |
| ٤٢ | محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي | ٣١ |
| ٤٣ | واثلة بن أسقع بن كعب بن عامر | ٣٦ |
| ٤٤ | الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة | ٥٦ |
| ٤٥ | يحيى بن شرف النووي | ٤٢ |

## فهرس المصادر والمراجع:


١- الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٢- الإجماع أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر دار القاسم الرياض.

٣- الأحكام ابن حزم بتحقيق أحمد شاكر.

٤- إرشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني دار الكلم الطيب دمشق ط الأولى ١٤٢٧هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الألباني المكتب الإسلامي ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٦- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية طيب السنوسي دار التدمرية ط الثانية.

٧- الاستيعاب في معرفة الصحابة ابن عبد البر دار الجبل ط الأولى ١٤١٢هـ.

٨- الإشراف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ط الأولى ١٤٢٦هـ.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني دار هجر ط الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠- أصول السرخسي دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزي دار الجوزي المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح الوزير عون الدين أبي المظفر بن هبيرة دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٣- الإقناع في مسائل الإجماع أبي الحسن ابن القطان دار الفاروق الحديثية ط الأولى ١٤٢٤هـ.

١٤- الإقناع لطالب الانتفاع شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ط١٤٣٢هـ.

١٥- الأمر عند الأصوليين دكتور رافع بن طه الرفاعي دار المحبة دمشق ط الأولى ٢٠٠٦م

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين الحسن المر داوي دار عالم الكتب الرياض ١٤٣٢هـ.

١٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر دار طيبة ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر الكاساني دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٢٤هـ.
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد دار المغني الرياض ط ١٤٣٢هـ.
٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد قرن السابع محمد بن علي الشوكاني
٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير ابن الملقن دار هجر الرياض المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق زين الدين بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى١٤١٨هـ.
٢٣- البحر المحيط الزركشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط الثانية ١٤١٣هـ.
٢٤- بغية الوعاظ في طبقات اللغويين والنحاة السيوطي دار الفكر ط الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٥- البناية في شرح الهداية محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر ط الأولى ١٤١١هـ.
٢٦- البيان شرح المهذب يحيي العمراني دار المنهاج بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢١هـ.
٢٧- التحبير شرح التحرير المر داوي مكتبة الرشد الرياض ط الأولى ١٤٢١هـ.
٢٨- ترتيب القاموس المحيط الطاهر أحمد الزاوي دار عالم الكتب ط الرابعة ١٤١٧هـ.
٢٩- التسهيل الضروري لمسائل القدوري محمد عاشق مكتبة شيخ بهار أباد كراتشي ١٤١١هـ.
٣٠- التعريفات الفقهية المفتي السيد البركتي دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٣١- التفريع أبي القاسم عبيد الله بن الجلال البصري دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٢- التفسير البسيط أبي الحسين علي بن أحمد الو احدي مطابع جامعة الإمام.
٣٣- تكملة شرح فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار شمس الدين أحمد قودر دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ.
٣٤- تكملة المجموع للمطيعي مكتبة إرشاد جدة المملكة العربية السعودية .

٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني مؤسسة قرطبة ط الأولى ١٤١٦هـ
٣٦- التلقين في الفقه المالكية القاضي عبد الوهاب دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٧- تهذيب اللغة للأزهري دار المصرية للتأليف والترجمة ط١٣٨٤هـ.
٣٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب السبكي دار عالم الكتب ط الأولى ١٤١٩هـ
٣٩- روضة الطالبين للنووي عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ط١٤٢٣هـ
٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة مكتبة العبيكان ط الأولى ١٤٢٢هـ
٤١- زاد المعاد لابن القيم مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤١٨هـ.
٤٢- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري دار طيبة ط الأولى ١٤٢٦هـ.
٤٣- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي دكتور نجم عبد الله العيساوي دار البحوث لدراسات الإسلامية وأحياء التراث ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٤- الجوهر المنير ة على مختصر القدوري حداد اليمني دار حقانية باكستان.
٤٥- الحاوي الكبير للما وردي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٤هـ.
٤٦- حاشية إبراهيم الباجوري دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية ١٤٢٠هـ.
٤٧- حاشية ابن عابدين محمد أمين عمر عابدين دار عالم الكتب بيروت لبنان ط ١٤٢٣هـ.
٤٨- الذخيرة شهاب الدين القرافي دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤م.
٤٩- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب مكتبة العبيكان الرياض ط الأولى ١٤٢٥هـ.
٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني دار ابن الجوزي ط السادسة ١٤٢٦هـ.
٥١- السلسلة الضعيفة محمد ناصر الدين الألباني دار المعارف ط الأولى ١٤١٥هـ.
٥٢- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزو يني دار أحياء الكتب العربية لبنان بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ.
٥٣- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الرسالة العالمية ط١٤٣٠هـ.
٥٤- سنن الدار قطني مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٥- سنن الصغرى أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان ط الأولى ١٤١٠هـ.
٥٦- سنن الصغرى للنسائي مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط الثانية ١٤٠٦هـ.
٥٧- سنن الكبرى أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثالثة ١٤٢٤هـ.
٥٨- سنن الكبرى أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـ.
٥٩- سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٢هـ.
٦٠- الشامل في فقه في فقه الإمام مالك بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري منشورات نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط١٤٢٩هـ.
٦١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٩هـ.
٦٢- شرب الخمر بين الحد والتعزير في الشريعة الإسلامية دكتور أحمد الصمادي
٦٣- شرح السنة للبغوي المكتب الإسلامي دمشق وبيروت ط الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٤- الشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي دار عالم الكتب ط١٤٣٢هـ.
٦٥- شرح الكوكب المنير لمحمد المعروف بابن النجار مطبوعات في المملكة العربية السعوذية١٤٢٤هـ
٦٦- شرح فتح القدير لابن الهمام دار الكتب العلمية
٦٧- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية١٤١٩هـ
٦٨- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ
٦٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري دار القلم للملايين ط الرابعة ١٤٠٧هـ.
٧٠- صحيح أبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري مؤسسة قرطبة ط الثانية ١٤١٤هـ
٧١- صحيح وضعيف أبي داود محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف ط الأولى ١٤١٩هـ
٧٢- الطبقات الشافعية للسبكي دار هجر ط الثانية ١٤١٣هـ.

٧٣- طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة دائرة المعارف العثمانية ط الأولى
٧٤- طبقات الشافعيين لابن كثير مكتبة الثقافة الدينية ط١٤١٣هـ
٧٥- الطبقات الكبرى لابن سعد دار الكتب العلمية ط ١٤١٠هـ.
٧٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي دار العزة الرياض ط الرابعة ١٤٣٢هـ
٧٧- العزيز شرح الوجيز للرافعي دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ.
٧٨- عقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جلال الدين عبد الله بن نجم باش دار غرب الإسلامي ط الأولى ١٤١٥ هـ
٧٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار طيبة ط الأولى ١٤٢٦هـ
٨٠- فتح القدير لابن الهمام دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٨١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للقاضي عبد الشكور دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٣هـ
٨٢- قواطع الأدلة للسمعاني مكتبة التوبة ط الأولى ١٤١٩هـ.
٨٣- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة دكتور محمد الهاشمي مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية الرياض ط الأولى ١٤٣٠هـ.
٨٤- كتاب التعريفات للجرجاني دار النفائس ط الثانية ١٤٢٨هـ.
٨٥- كتاب الفروع شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ط١٤٣٢هـ.
٨٦- الكفارات في الفقه الإسلام محمد شفيق بحث في الماجستير في جامعة النجاح في تونس.
٨٧- الكفارات في الفقه الإسلامي للدكتور رجاء بن عابد المطرفي ط الأولى ١٤٢٩
٨٨- الكليات للكفوي مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٣٢هـ.
٨٩- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري دار صادر بيروت لبنان ط الثانية ١٤١٤هـ
٩٠- المبسوط شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان ط١٤١٤هـ
٩١- مجمل اللغة ابن فارس مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٦هـ

٩٢- المحلى شرح المجلي لابن حزم دار الطباعة المنيرة ط١٣٥٢هـ
٩٣- محمول صيغة الأمر افعل دكتور عبد اللطيف الصرامي بيت السلام الرياض ١٤٣٣هـ.
٩٤- مختار الصحاح عبد القادر المكتبة العصرية ط الخامسة ١٤٢٠هـ
٩٥- مختصر الخليل مع شرح الحطاب شيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي دار الرضوان ط الأولى ١٤٣١هـ
٩٦- مدونة فقه المالكية وأدلته دكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني مؤسسة الريان بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٣هـ
٩٧- المستصفى من علم الأصول أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٧هـ
٩٨- مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٩هـ.
٩٩- مسند الفاروق أبي الفداء إسماعيل ابن كثير دار الوفاء ط الأولى ١٤١١هـ.
١٠٠- المصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد الرياض ط الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠١- المصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني دار المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٠٢- المعتمد أبي الحسين البصري دمشق ١٣٨٤هـ.
١٠٣- المعجم الكبير الطبراني مكتبة ابن تيمية القاهرة ط الثانية.
١٠٤- معجم مقاييس اللغة ابن فارس دار الجبل بيروت لبنان ط١٤٢٠هـ.
١٠٥- معجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار دار الدعوة.
١٠٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي دار جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان ط الأولى ١٤١٠
١٠٧- معرفة الصحابة أبي نعيم دار الوطن ط الأولى ١٤١٩هـ.
١٠٨- المعونة للقاضي عبد الوهاب دار عالم الكتب ط الأولى ١٤١٨هـ
١٠٩- مغني المحتاج للشربيني دار المعرفة بيروت لبنان ط الأولى١٤١٨هـ
١١٠- المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ط السادسة ١٤٢٨هـ

١١١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي دار عالم الكتب ط١٤٣٢هـ
١١٢- منهاج الطالبين للنووي دار المعرفة بيروت لبنان ط الأولى١٤١٨هـ
١١٣- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطيبي دار المعرفة بيروت لبنان ط السابعة ١٤٣١هـ
١١٤- النصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين الزيلعي مؤسسة الريان ط الثانية ١٤٢٤هـ.
١١٥- النهاية في غريب الحديث ابن أثير المكتبة العلمية بيروت ط١٣٩٩هـ.
١١٦- نهاية المطلب عبد الملك ابن عبد الله الجو يني دار المنهاج المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤٢٨هـ.
١١٧- النهر الفائق شرح كتر الدقائق سراج الدين عمر إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٢هـ.
١١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان دار صادر بيروت لبنان
١١٩- الهداية شرح بداية المبتدى برهان الدين أبي الحسن المرغيناني منشورة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٢٠- الياقوت النفيس أحمد الشاطري مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٥هـ.

**فهرس الموضوعات**


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ٣ |
| ٢ | أهمية الموضوع | ٣ |
| ٣ | أسباب اختيار الموضوع | ٤ |
| ٤ | الدراسات السابقة | ٤ |
| ٥ | منهج البحث | ٥ |
| ٦ | خطة البحث | ٧ |
| ٧ | التمهيد | ١٠ |
| ٨ | المطلب الأول تعريف القاعدة الأصولية | ١١ |
| ٩ | الفرع الأول تعريف القاعدة لغة | ١١ |
| ١٠ | الفرع الثاني تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحا | ١٢ |
| ١١ | الفرع الثالث تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا مركبا وصفيا | ١٣ |
| ١٢ | الفرع الرابع العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي | ١٤ |
| ١٣ | المطلب الثاني تعريف الأمر | ١٤ |
| ١٤ | الفرع الأول تعريف الأمر لغة | ١٤ |
| ١٥ | الفرع الثاني تعريف الأمر اصطلاحا | ١٤ |
| ١٦ | المطلب الثالث تعريف الوجوب | ١٥ |
| ١٧ | الفرع الأول تعريف الوجوب لغة | ١٥ |
| ١٨ | الفرع الثاني تعريف الوجوب اصطلاحا | ١٥ |
| ١٩ | المطلب الرابع تعريف الجنايات والحدود | ١٥ |
| ٢٠ | الفرع الأول تعريف الجناية | ١٥ |
| ٢١ | المسألة الأولى تعريف الجناية لغة | ١٥ |
| ٢٢ | المسألة الثانية تعريف الجناية اصطلاحا | ١٦ |
| ٢٣ | الفرع الثاني تعريف الحدود | ١٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤ | المسألة الأولى تعريف الحدود لغة | ١٧ |
| ٢٥ | المسألة الثانية تعريف الحدود اصطلاحا | ١٧ |
| ٢٦ | المطلب الخامس خلاف العلماء في مقتضى الأمر | ١٩ |
| ٢٧ | الفصل الأول الجنايات | ٢٧ |
| ٢٨ | المبحث الأول تطبيقات القاعدة في القصاص بالنفس والدية والكفارة | ٢٨ |
| ٢٩ | المطلب الأول القصاص بالنفس | ٢٨ |
| ٣٠ | الفرع الأول تعريف القصاص لغة | ٢٨ |
| ٣١ | الفرع الثاني تعريف القصاص اصطلاحا | ٢٨ |
| ٣٢ | الفرع الثالث حكم القصاص | ٢٨ |
| ٣٣ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٣٠ |
| ٣٤ | المطلب الثاني حكم الدية | ٣١ |
| ٣٥ | الفرع الأول تعريف الدية لغة | ٣١ |
| ٣٦ | الفرع الثاني تعريف الدية اصطلاحا | ٣١ |
| ٣٧ | الفرع الثالث حكم الدية | ٣١ |
| ٣٨ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٣٣ |
| ٣٩ | المطلب الثالث كفارة القتل | ٣٣ |
| ٤٠ | الفرع الأول تعريف الكفارة لغة | ٣٣ |
| ٤١ | الفرع الثاني تعريف الكفارة اصطلاحا | ٣٣ |
| ٤٢ | الفرع الثالث حكم الكفارة في القتل | ٣٤ |
| ٤٣ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٣٧ |
| ٤٤ | المبحث الثاني تطبيقات القاعدة في حكم الأطراف والجراحات | ٣٨ |
| ٤٥ | المطلب الأول حكم القصاص في الأطراف | ٣٨ |
| ٤٦ | الفرع الأول تعريف الأطراف لغة | ٣٨ |
| ٤٧ | الفرع الثاني تعريف الأطراف اصطلاحا | ٣٨ |
| ٤٨ | الفرع الثالث حكم الجناية على الأطراف | ٣٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٩ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٤٠ |
| ٥٠ | المطلب الثاني في حكم الجراحات | ٤١ |
| ٥١ | الفرع الأول تعريف الجرح لغة | ٤١ |
| ٥٢ | الفرع الثاني تعريف الجرح اصطلاحا | ٤١ |
| ٥٣ | الفرع حكم الجراحات | ٤١ |
| ٥٤ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٤٥ |
| ٥٥ | الفصل الثاني الحدود | ٤٦ |
| ٥٦ | المبحث الأول تطبيقات القاعدة في حكم الزنا | ٤٧ |
| ٥٧ | المطلب الأول الرجم | ٤٧ |
| ٥٨ | الفرع الأول تعريف الرجم لغة | ٤٧ |
| ٥٩ | الفرع الثاني تعريف الرجم اصطلاحا | ٤٧ |
| ٦٠ | الفرع الثالث حكم الرجم | ٤٧ |
| ٦١ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٤٨ |
| ٦٢ | المطلب الثاني جلد البكر | ٤٩ |
| ٦٣ | الفرع الأول تعريف الجلد | ٤٩ |
| ٦٤ | الفرع الثاني حكم جلد البكر | ٤٩ |
| ٦٥ | الفرع الثالث ربط المسألة بالقاعدة | ٥٠ |
| ٦٦ | المطلب الثالث جلد الثيب | ٥٠ |
| ٦٧ | الفرع الأول حكم المسألة | ٥٠ |
| ٦٨ | الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة | ٥٥ |
| ٦٩ | المطلب الرابع الجلد وتنصيفه على العبد | ٥٥ |
| ٧٠ | الفرع الأول حكم المسألة | ٥٥ |
| ٧١ | الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة | ٥٨ |
| ٧٢ | المطلب الخامس حضور طائفة من المؤمنين | ٥٩ |
| ٧٣ | الفرع الأول تعريف الطائفة لغة | ٥٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٤ | الفرع الثاني تعريف الطائفة اصطلاحا | ٥٩ |
| ٧٥ | الفرع الثالث حكم حضور طائفة من المؤمنين عند تنفيذ حد من حدود الله | ٥٩ |
| ٧٦ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٦١ |
| ٧٧ | المطلب السادس التغريب | ٦١ |
| ٧٨ | الفرع الأول تعريف التغريب لغة | ٦١ |
| ٧٩ | الفرع الثاني تعريف التغريب اصطلاحا | ٦١ |
| ٨٠ | الفرح الثالث حكم التغريب | ٦١ |
| ٨١ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٦٦ |
| ٨٢ | المبحث الثاني تطبيقات القاعدة في حكم غسل المرجوم وتكفينه والصلاة عليه. | ٦٧ |
| ٨٣ | المطلب الأول غسل المرجوم | ٦٧ |
| ٨٤ | الفرع الأول حكم المسألة | ٦٧ |
| ٨٥ | الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة | ٦٨ |
| ٨٦ | المطلب الثاني تكفين المرجوم | ٦٨ |
| ٨٧ | الفرع الأول حكم المسألة | ٦٨ |
| ٨٨ | الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة | ٦٨ |
| ٨٩ | المطلب الثالث الصلاة على المرجوم | ٦٨ |
| ٩٠ | الفرع الأول حكم المسألة | ٦٨ |
| ٩١ | الفرع الثاني ربط المسألة بالقاعدة | ٧١ |
| ٩٢ | المبحث الثالث تطبيقات القاعدة في حكم حد القاذف وشارب الخمر | ٧٢ |
| ٩٣ | المطلب الأول حد القاذف | ٧٢ |
| ٩٤ | الفرع الأول تعريف القذف لغة | ٧٢ |
| ٩٥ | الفرع الثاني تعريف القذف اصطلاحا | ٧٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٩٦ | الفرع الثالث حكم القذف | ٧٢ |
| ٩٥ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٧٣ |
| ٩٦ | المطلب الثاني حد شارب الخمر | ٧٣ |
| ٩٧ | الفرع الأول تعريف الخمر لغة | ٧٣ |
| ٩٨ | الفرع الثاني تعريف الخمر اصطلاحا | ٧٤ |
| ٩٩ | الفرع الثالث حد شارب الخمر | ٧٤ |
| ١٠٠ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٧٤ |
| ١٠١ | المبحث الرابع تطبيقات القاعدة في حكم قطع يد السارق وجاحد العارية | ٧٧ |
| ١٠٢ | المطلب الأول قطع يد السارق | ٧٧ |
| ١٠٣ | الفرع الأول تعريف السرقة لغة | ٧٧ |
| ١٠٤ | الفرع الثاني تعريف السرقة اصطلاحا | ٧٧ |
| ١٠٥ | الفرع الثالث حكم قطع يد السارق | ٧٧ |
| ١٠٦ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٧٩ |
| ١٠٧ | المطلب الثاني قطع يد جاحد العارية | ٧٩ |
| ١٠٨ | الفرع الأول تعريف العارية لغة | ٧٩ |
| ١٠٩ | الفرع الثاني تعريف العارية اصطلاحا | ٧٩ |
| ١١٠ | الفرع الثالث حكم قطع جاحد العارية | ٨٠ |
| ١١١ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٨٢ |
| ١١٢ | المبحث الخامس تطبيقات القاعدة في حكم المحارب والبغاة والمرتد | ٨٣ |
| ١١٣ | المطلب الأول حكم المحارب | ٨٣ |
| ١١٤ | الفرع الأول تعريف الحرابة لغة | ٨٣ |
| ١١٥ | الفرع الثاني تعريف الحرابة اصطلاحا | ٨٣ |
| ١١٦ | الفرع الثالث حكم المحارب | ٨٤ |
| ١١٧ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٨٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١٨ | المطلب الثاني البغاة | ٨٧ |
| ١١٩ | الفرع الأول تعريف البغي لغة | ٨٧ |
| ١٢٠ | الفرع الثاني تعريف البغي اصطلاحا | ٨٧ |
| ١٢١ | الفرع الثالث حكم البغي | ٨٧ |
| ١٢٢ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٨٩ |
| ١٢٣ | المطلب الثالث قتل المرتد | ٨٩ |
| ١٢٤ | الفرع الأول تعريف الردة لغة | ٨٩ |
| ١٢٥ | الفرع الثاني تعريف الردة اصطلاحا | ٩٠ |
| ١٢٦ | الفرع الثالث حكم قتل المرتد | ٩٠ |
| ١٢٧ | الفرع الرابع ربط المسألة بالقاعدة | ٩٤ |
| ١٢٨ | الخاتمة | ٩٥ |
| ١٢٩ | فهرس الآيات | ٩٧ |
| ١٣٠ | فهرس الأحاديث والآثار | ٩٩ |
| ١٣١ | فهرس الأعلام | ١٠٢ |
| ١٣٢ | فهرس المصادر والمرجع | ١٠٤ |
| ١٣٣ | فهرس الموضوعات | ١١١ |